الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق

القسم: حقوق
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي : .....
الرمز:.....

مذكرة بعنوان:

محكمة الجنايات الاستئنافية في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

إعـداد الطالبتين:
- إخلاص مريزق
- وصال يونسي

إشراف الأستاذ(ة):
نضيرة بوعزة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
ليلى بن بغيلة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
نضيرة بوعزة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
سمية بوخنوف	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

﴿ربِ اشرح لي صدري[25] ويسر لي أمري [26] واحلل

عقدةً من لساني [27] يفقهوا قولي[28]﴾

﴿سورة طه﴾

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه ... الحمد لله نحمده ونشكره

ونثني عليه ... كما ينبغي لجلال وجهه العظيم ... على إعانتنا

وتوفيقنا لانجاز هذا العمل المتواضع...

يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

"نضيرة بوعزة"

التي تفضلت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وجودها علينا

بالتوجيهات القيمة وأراءها السديدة...

والشكر موجه إلى كل من ساعدنا على انجاز هذه المذكرة...

شكرا وجزاكم الله عنا خير الجزاء

إهداء

"" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"" التوبة105.

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الإستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه، وتحقيق الحلم بفضل، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات ، لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا....

....أمي.....

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإسرار

إلى النور الذي أنار دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا....

من بدن الغالي و النفيس إستمديت منه قوتي و إعتزازي بذاتي.....

....أبي.....

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم وكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفتوها إلى قرة عيني...إخوتي.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السينين، لأصحاب الشدائد و الأزمات.

مقدمة

مقدمة:

لما كان الحق في التقاضي من أعرق وأرسخ المبادئ الأساسية للعدالة الإنسانية فقد كرسته كل القوانين والتشريعات القديمة منها والحديثة إذ يعتبر من الأصول الإجرائية، فهو يتمثل في حق اللجوء إلى القضاء للحصول على العدالة، ولا شك أن القضاة الذين يسهرون على تحقيق العدالة هم في النهاية بشر يخطئون كما يصيبون لقوله صلى الله عليه وسلم:" **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**" وعليه فإن أحكامهم قد تجانب الصواب أحيانا وتلحق الضرر بأحد أطراف الدعوى القضائية.

وحرصا من المشرع على تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى مرحلة المحاكمة ووفقا للمعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان، أدخل جملة من الإصلاحات الجوهرية المتعلقة بنظام محكمة الجنايات من خلال إصدار القانون رقم 17_07 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وتتمثل أهم الإصلاحات العميقة التي كرسها هذا القانون بخصوص محكمة الجنايات في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين والسعي إلى تطبيقه على كافة الجرائم، فأوجد محكمة تستأنف أمامها أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية أسماها بـ " محكمة الجنايات الإستئنافية" هذه الأخيرة تعتبر محكمة خاصة تفصل في أخطر الجرائم بالإستئناف، التي يعد أحد طرق الطعن العادية فهو وسيلة قانونية مقررة لحماية أطراف الدعوى وموازنة بين ضمان حق الدولة في توقيع العقاب، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من أجل الوصول إلى حكم صحيح وسليم.

وتتميز محكمة الجنايات الإستئنافية عن باقي المحاكم من حيث تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها هي الأخرى التي تتميز بتعقيداتها الشكلية وطول مدتها.

على أساس ذلك تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية له أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع التجريم والعقاب، وكذلك نقص الدراسات المتخصصة مما يسمح بإضافة مرجع جديد للمكتبات الجامعية هذا بالإضافة إلى أنه من المواضيع التي تهم الباحثين بصفة عامة والمتقاضين بصفة خاصة،

[1]– قانون رقم 17_07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وذلك من خلال التعرف على هذه الهيئة المستحدثة وإجراءات التقاضي أمامها بدءا باستئناف حكم الدرجة الأولى وصولا إلى إجراءات الطعن في أحكامها.

على إثر ذلك ترجع الأسباب الكامنة وراء اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية بالدرجة الأولى تتمثل في:

_ صلة الموضوع بمجال التخصص ألا وهو القانون الجنائي.

_ الرغبة في الإطلاع والمعرفة.

_ توسيع المكتسبات القانونية بشأن محكمة الجنايات الإستئنافية في القانون الجزائري.

إضافة إلى أسباب أخرى موضوعية تتمثل في:

_ اعتبار هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي اهتم بها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة من خلال تعديله للأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض الاحاطة بمختلف جوانب محكمة الجنايات الإستئنافية.

بناء على ذلك يتلخص المبتغى من وراء دراسة هذا الموضوع في ظل القانون رقم 17_07 المعدل والمتمم للأمر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

_ التعريف بمحكمة الجنايات الإستئنافية من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها ومبادئها ثم إلى تشكيلتها واختصاصاتها.

_ معرفة الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية من خلال رفع الإستئناف أمامها والتحضير لإنعقادها.

_ تسليط الضوء على إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وكذا طرق الطعن في قراراتها.

انعكاسا لذلك نبرز معالم إشكالية الموضوع حول معرفة مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الإستئنافية وفقا للقانون رقم 17_07؟

للإجابة على ذلك والتفصيل أكثر في البحث تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تقسيم ثنائي يتضمن فصلين:

الفصل الأول: خصص لدراسة ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية متضمنا:

- **المبحث الأول:** تنظيم محكمة الجنايات الإستئنافية.
- **المبحث الثاني:** الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية.

في حين خصص **الفصل الثاني** لدراسة إجراءات التقاضي وطرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية متضمنا:

- **المبحث الأول:** إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.
- **المبحث الثاني:** الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفصل الأول:

ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية

لقد استحدثت محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون رقم 17_07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وجعلها المشرع الجزائري درجة ثانية للتقاضي ترفع إليها الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية المطعون فيها بالإستئناف، وهي محكمة متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي، تعد هذه الأخيرة جهة قضائية متميزة وتستلزم تنظيم خاص نظرا لحساسية القضايا التي تنظر فيها والجلية من اسمها، ولتوضيح أكثر لماهية محكمة الجنايات الإستئنافية سيتم التطرق إلى تنظيمها(المبحث الأول) ثم الإجراءات التحضيرية لانعقادها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم محكمة الجنايات الإستئنافية.

أقر المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الإستئنافية النظر بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في القانون 17-07 وذلك من خلال المواد 248 إلى 322 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية التي بين فيها خصائصها واختصاصاتها لفهم النقاط المذكورة. استوجب تقسيم هذا المبحث إلى التعريف بمحكمة الجنايات الإستئنافية وخصائصها (المطلب الأول) واختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية وتشكيلتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بمحكمة الجنايات الإستئنافية.

للتعريف بمحكمة الجنايات الإستئنافية، سيتم التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) ثم إلى خصائصها (الفرع الثاني) وأخيرا إلى المبادئ التي تقوم عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بمحكمة الجنايات الإستئنافية.

يمكن تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية من الناحية اللغوية (أولا) فالقانونية (ثانيا).

أولا- تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية من الناحية اللغوية: يمكن تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية من خلال شرح كلماتها الثلاث كل واحدة منهم على حدى:

أ- **محكمة:** مصدرها الفعل حَكَمَ، يَحْكُمَ والحُكْمُ، وهو العلم والفقه والقضاء بالعدل.[1] حيث يقول تعالى في محكم تنزيله: " وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ."[2] ومعنى كلمة محكمة هي هيئة قضاة تتولى الفصل في الدعاوي، أو مكان انعقاد الحكم.[3]

ب-**الجنايات:** من الفعل جَنَى، جَنِي أي أَذْنَبَ أي ارتكب ذنبا فهو جانٍ، يقال جَنَى على نفسه وجَنَى على قومه،[4] مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة لقوله

[1]- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف، 1119، كورنيش النيل القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 4569.

[2]- القرآن الكريم، سورة النساء، آية (58).

[3]- بياغوت، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص196.

[4]- شهرزاد دليخ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص13.

تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "[1] و معنى كلمة جناية هي الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن من 5 إلى 20 سنة.[2]

ت-**الإستئنافية:** الإسْتِئْنَاف، فعل الشيء من جديد، يقال استأنف الأمر أي أخذ فيه وابتدأه، استأنف المتهم الدعوى، أي طالب بإعادة النظر في الحكم.[3]

ثانيا- تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية من الناحية القانونية:

من المعلوم أنه لا يمكن الوقوف على معنى الشيء إلا بتعريفه ولتحديد المعنى القانوني لمحكمة الجنايات الإستئنافية سيتم الإشارة إلى بعض التعاريف الواردة في قوانين بعض الدول ثم تعريفها في القانون الجزائري.

أ- تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية في قوانين بعض الدول:

- لم يقم المشرع (بصفة عامة) بإعطاء تعريف لمحكمة الجنايات الإستئنافية بل اكتفى جل المشرعين بالنص عليها.
- نص عليها المشرع المغربي في المادة 457 قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن للمتهم والنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن عرف الجنايات أمام نفس المحكمة مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.
- أما المشرع المصري عرفها بأنها تختص في نوعين من الجرائم أولها الجنايات كقاعدة عامة، وثانيهما الجنح التي ينص عليها المشرع استثناء من تلك القاعدة واستثناء أيضا من وجوب إحالة الجنح كقاعدة عامة إلى المحاكم الجزائية وتحال لمحاكم الجنايات كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية [4] (المادة 216 ق إ ج معدلة بالقانون 107 سنة 1962).

---

[1]- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية (15).

[2]- المادة 5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية العدد 84، 2006.

[3]- المعجم الإلكتروني: https://www.almany.com/ يوم الدخول 24 فيفيري 2025 الساعة 12:54.

[4]- بياغوث، مرجع سابق، ص197.

- بينما المشرع الفرنسي أسماه بالاستئناف الدائري ونص عليه في المادة 622 الفقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية الجديدة على أنه يحق أن يطعن في تلك الأحكام، وأن يطالب بتدقيقها وإعادة النظر فيها كل من وزير العدل، النائب العام، المتهم ... كما يمكن أن يطلب المراجعة المدعون العامون لدى محاكم الإستئناف.[1]

ب-تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية في القانون الجزائري:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات الإستئنافية لكنه إكتفى بتعريفها من خلال اختصاصاتها، بموجب المادة 06 من القانون رقم 17-07 المعدلة والمتممة للمادة 248 الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إستئنافية ومحكمة جنايات ابتدائية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها"، وأضافت المادة 248 فقرة 3 على أنه: ""تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

بالإضافة إلى المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المتضمن التنظيم القضائي،[2] قد نصت على أنه: توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول."

وعليه من خلال المواد السالفة الذكر، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية هي محكمة ذات درجة أعلى تنظر في القضايا المحالة إليها عن طريق الإستئناف أو بعد رجوع الدعوى بعد النقض بأكثر احترافية، بصفة خاصة فإن وظيفتها الفصل في القضايا التي تحمل وصفا جنائيا، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، تنعقد بمقر المجلس القضائي بشكل دوري وبصفة مستمرة من كل سنة أي مرة كل 3 أشهر، بمعدل أربع مرات في السنة.[3]

---

[1]- فريد أمعضشو، موقف التشريع الفرنسي من الطعن بالإستئناف، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، العدد 18، نوفمبر 2024، ص242.

[2]- قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20 صادرة في 29 مارس 2017.

[3]- غربي رضا، لوناس خليدة: محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص6.

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية.

تتميز محكمة الجنايات الاستئنافية بخصائص عديدة كالطابع الدوري (أولا) وطابع عدم الاستقلالية (ثانيا) والطابع الإقناعي وتسبب الأحكام الجزائية (ثالثا)، فالطابع الشعبي (رابعا) ثم الطابع الإجرائي (خامسا) هذا ما سيتم توضيحه كالآتي:

أولا- الطابع الدوري: حيث تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية بصفة مستمرة طول السنة و يكون ذلك بصفة متقطعة على شكل دورات كل 3 أشهر.[1]

ثانيا- طابع عدم الاستقلالية: فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي، ويتضح ذلك من خلال القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أدرجها المشرع الجزائري في المادة 18 من الفصل الرابع في القسم الأول بعنوان محكمة الجنايات والتي تنص على أنه توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول."[2]

ثالثا- الطابع الإقناعي وتسبيب الأحكام الجزائية: وفقا للمادة 6 من القانون رقم 17-07 المعدلة والمتممة للمادة 309 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة تسبيب الحكم الجنائي وعدم الاكتفاء بورقة الأسئلة، وذلك أن الحكم الصادر عن القاضي الرئيس يجب أن يتم استخلاصها من الملف ولاسيما الأدلة المقدمة من خلال مناقشة أركان الجريمة التي نوقشت من خلال عرض ركنها المادي والمعنوي وكذا الأدلة المستخلصة من المحاضر المطلع عليها.[3]

فالقانون لا يجبر القضاة على تقديم التبرير إلى ما توصلوا إليه بسبب قناعاتهم الشخصية، لكن يأمرهم أن يبحثوا في أنفسهم في صمت وتدبر وبإخلاص للوصول إلى الحكم

---

[1]- تنص المادة 6 من القانون رقم 17-07 المعدلة والمتممة للمادة 253 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل 3 أشهر".

[2]- المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005- المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 المنشورة في 20 جويلية 2005، المعدلة بالمادة 2 من القانون العضوي رقم 17-06.

[3]- علي سليمان أحلام، خصوصية الاستئناف في الجنايات على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص14.

النهائي والبحث في مدى اقتناعهم الشخصي[1]، فتكون العبرة في الإثبات في مواد الجنايات مبنية على الإقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات في إجابتهم على الأسئلة المطروحة في الجلسة التي يديرها القاضي رئيس الجلسة بإستثناء السؤال المتعلق بظروف التخفيف فهو يطرح في قاعة المداولات مع وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عنها.[2]

رابعا- الطابع الشعبي: تنص المادة 170 من التعديل الدستوري سنة 2020[3] على أنه :" يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

بحيث كرس التعديل الدستوري أعلاه نظام القضاء الشعبي عن طريق الإشارة إلى المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات،[4] والجزائر كانت من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي في الأخذ بالنظام والمحلفين وإشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف جناية.[5]

لمحكمة الجنايات النصيب الأوفر في تشكيلتها يعود إلى المحلفين الذين يبلغ عددهم أربعة محلفين ولكن الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر خلال العشرية السوداء وضعت المحلفين في موقف صعب بسبب تعرضهم للضغوطات والتهديدات مما جعلهم يطالبون بإعادة النظر في نظامهم[6]، مما استوجب تغيير تشكيلة من أربعة محلفين إلى اثنين.

---

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص26.

[2]- علي سليمان أحلام، مرجع سابق، ص14.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 2017-2018، دار هومة، الجزائر، ص96.

[5]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص19.

[6]- بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات في ضوء القانون 17-07 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، العدد 6، المسيلة، ص110.

خامسا- الطابع الإجرائي: نجد بأن محكمة الجنايات الإستئنافية تمتاز بكثرة الإجراءات والتي تتناول سير الخصومة الجنائية أمام كل منهما بداية من كيفية إيصالها بدعوى إلى غاية صدور الحكم الجنائي، وتمتاز محكمة الجنايات بشكليات متعددة من الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها بداية من كيفية تشكيلتها إلى غاية النطق بالحكم الجنائي.[1]

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات الاستئنافية.

توجد مجموعة من المبادئ العامة التي تقوم عليها محكمة الجنايات الاستئنافية التي تتمثل في مبدأ العلانية (أولا)، مبدأ الشفوية (ثانيا)، مبدأ الوجاهية (ثالثا)، مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى (رابعا).

أولا- مبدأ العلانية: يقصد بمبدأ العلانية على أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز حتى يتمكن من الدخول اليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة، ويشكل مبدأ العلانية ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون.[2]

فهو مبدأ من شأنه أن يضمن رقابة شعبية على عمل القضاة، ويدعم حيادهم عن طريق شعورهم بمثل هذه المراقبة الشعبية، مما يبعد عن أحكامهم ما قد يحوم حولها من شكوك، ويضمن للمتهم حقه في الوصول للحقيقة بإجراءات سليمة وتحقيقا لمحاكمة عادلة[3]، بحيث نصت المادة 169 فقرة ثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تنطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"، وتنظم عملية الحضور في الجلسات سواء بنص القانون صراحة على ذلك أو بأمر من القاضي الجزائي أو رئيس الجلسة بسبب ضيق المكان أو خطورة

[1]- بن عرفة سعيد، محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص08.

[2]- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة، 2019-2020، ص153.

[3]- جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان".

الموضوع لتعلقه بالنظام العام والآداب العامة[1]، بحيث نصت المادة 285 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 6 من القانون 17-07 "جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي، بعقد جلسة سرية ..."، و تنص المادة 309 من الأمر رقم 66-155 فقرة الأخيرة المعدلة بالمادة 6 أيضا من القانون 17-07 على أنه "ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية".

ثانيا- مبدأ الشفوية: ويقصد به أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تستمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء، كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء،[2] فيقدم الخصوم طلباتهم فتناقش شفاهة وعلنا عملا بالأحكام الواردة في المواد 304، 333، 353، 287، 288، 289، 233 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فتنص المادة 304 منه: " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه"، "وتبدي النيابة طلباتها"، "ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما" كما تنص المادة 353 على أنه: "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الإقتضاء."

كما يجب على المحكمة في إطار التحقيق النهائي الذي تجريه بالجلسة أن تجري مواجهة بين المتهمين أو بين هؤلاء والشهود، بل لها أن تقوم بأي إجراء تراه ضروريا لكشف الحقيقة كإجراء خبرة فنية أو اللجوء إلى تحقيق تكميلي وكل ذلك استنادا لأحكام المواد من

[1]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص26.

[2]- شملال علي، مرجع سابق، ص155.

212 إلى 238 ومن 286 إلى 291 من قانون الإجراءات الجزائية، ورغم خضوع المحاكمة لمبدأ الشفوية فإن المحكمة تقوم بتدوين ما يتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة.[1]

ثالثا- مبدأ الوجاهية: ويقصد به أيضا حضور أطراف الخصومة إلى جلسة المحاكمة ومباشرة إجراءات التحقيق النهائي يعتبر تكملة ضرورية لمبدأ شفوية المرافعات، يتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها وبطريقة قانونية وصحيحة وفي الآجال المسموح بها، بتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع والاطلاع على الأدلة ومناقشتهم لها وإن كان المتهم محبوسا استوجب استخراجه للحضور لجلسة المحاكمة والاستماع إلى تصريحاته وحق بالنسبة للضحية إن كان محبوس هو الآخر، ويعتبر حضور ممثل النيابة العامة جزء من تشكيلة المحكمة.[2]

حضور أطراف الخصومة يحقق مبدأ الوجاهية أو المواجهة يعني: "أن تتم جميع إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الآخر أو تباشر المحاكمة في حضور الأطراف أو عن طريق إعلانها بها، وتمكينه من الاطلاع عليها ومناقشتها".[3]

يحقق مبدأ الوجاهية تبعا لذلك المساواة بين الأطراف ويضمن ممارسة أكبر شفافية لإجراءات المحاكمة، فهو خير وسيلة للدفاع وضمان للحقوق.[4]

رابعا- مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين:

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ تبعا لنص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الذي أجري عليها بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 تقضي بعدم جواز القاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق، أو عضوا بغرفة الاتهام فقط أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات باعتبار حكم محكمة الجنايات كان يصدر نهائيا

[1]- مرجع نفسه، ص155.

[2]- براهيمي عبد الرحمن: حالة الاستئناف أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021-2022، ص6.

[3] بسمة معن محمد ثابت: مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014-2015، ص16.

[4]- المرجع نفسه، ص26.

غير قابل للإستئناف،[1] وبعد التعديل المذكور أعلاه أصبح يجوز استئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فأصبح من الطبيعي عدم جواز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضي الحكم أو ممثل النيابة العامة أن يجلس مرة ثانية للفصل فيها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وهذا كله من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وكانت المحكمة العليا قد أكدت عليه في عدد من القرارات الصادرة عنها، بل ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك بمنع حتى المحلفين من المشاركة في الفصل في القضية المعرضة عليهم أن سبق لهم وشاركوا في تشكيلتها.[2]

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية واختصاصها.

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية (الفرع الأول) واختصاصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية كقاعدة عامة من تشكيلة عادية والتي تتمثل في القضاة (أولا) والنيابة العامة (ثانيا)، والمحلفون (ثالثا) وأمين الضبط (رابعا) وأخيرا عون الجلسة (خامسا).

أولا- القضاة: طبقا للمادة 258 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17-07 فإنه يشترط في تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية، أن تتكون من قاضيين برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين (2) مساعدين وأربعة (4) محلفين كما نصت المادة أنه يجوز عند الإقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيس المجلسين القضائيين المعنيين.

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص393.

[2]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص98.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية، ولا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بالتعيين لصالحه، بحيث يرى ضرورة معينة لذلك بسبب أهميتها وظروفها وملابساتها.[1]

كما أنه ينبغي التذكير إلا أنه لابد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية في ديباجة الأحكام الصادرة عنها.[2]

يتمتع رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية بمجموعة من السلطات من ضبط الجلسة وإدارة المرافعات وهذا طبقا لنص المادة 286 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 والتي جاء فيها" ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس."

وعليه فالرئيس يسير الجلسة ويدير المرافعات بحيث يحدد ترتيب الأدلة كترتيب سماع الشهود، وإخراج بعض المتهمين أثناء سماعهم، ورفض توجيه بعض الأسئلة إلى الشهود، وإرجاء استجواب المتهم لحين سماع شاهد أو خبير، ويرشد المحلفين إلى كيفية أداء مهامهم ويمنع كل من يجلس بهيئة احترام المحكمة، كما يمنع الاسترسال في المرافعات دون جدوى.[3]

كما يتمتع رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالسلطة التقديرية ونقصد بها حرية هذا الأخير في اختيار القرار المناسب للقضية المعروضة أمامه،[4] ويمكن كذلك تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها الحرية المعطاة للقاضي بموجب القانون صراحة أو ضمنا، لاختيار الحكم المناسب والأقرب إلى الصواب.

---

[1]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص36.

[2]– قنطار عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 7.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 393، 394.

[4]– بوياري صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015_2016، ص 6.

أما بالنسبة للقضاة المساعدين فإن المشرع الجزائري لم يحدد رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية، فيكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه.[1]

يجوز عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، بقرار لرئيس المجلسين القضائيين المعنيين، وفقا لما جاء في المادة 258 فقرة 4 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

هذا وأنه لا يجوز للقاضي الذي سبق النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام، حتى ولو كان قد فصل في مسألة الحبس فقط دون موضوع، أن يجلس ثانية للفصل فيها بمحكمة الجنايات الاستئنافية كما لا يجوز كممثلا للنيابة العامة ذلك أيضا.[2]وهو ما يمثل تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا– النيابة العامة: النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخاليفها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية،[3] ويتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية إذ تنص المادة 2 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04_ 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.[4]

[1]– ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون 17_07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإجتماعية الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 1، 2018، ص 50.

[2]– حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري، بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 753.

[3]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 18.

[4]– القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

وحسب نص المادة 256 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 فإنه" يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية النائب العام، أو أحد قضاة النيابة العامة" أي أحد النواب العامين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة.

إن النيابة العامة هي سلطة الاتهام الرئيسية والأصلية في التشريع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة وأهمها محكمة الجنايات الاستئنافية نيابة عن المجتمع، حتى ولو حركت من جهة أخرى وذلك بهدف كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.[1] وفي سبيل ذلك فإن القانون أعطى للنيابة العامة سلطات واسعة حيث لها أن تطرح بصفة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة 288 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 289 من الأمر أعلاه المعدلة بالمادة 6 أعلاه أيضا فإن النيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات.

ثالثا- المحلفون: لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17_07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات.[2] ويختص المحلفون بالفصل في وقائع الدعوى فقط دون المسائل القانونية، وذلك لتحديد ما إذا كان المتهم مذنبا من عدمه،[3] وهناك أنظمة قضائية تخول للمحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة مثل النظام الأنجلوساكسوني[4]، ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة او النطق بالبراءة ومنها انجلترا، بلاد الغال، اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم فإذا أثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة، بينما توجد أنظمة

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 29.

[2]- سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، 2017، ص 2.

[3]- ناهد يسرى حسن العسيوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012، ص 174.

[4]- سيدهم عمر، مرجع سابق، ص 2.

تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا منها فرنسا، ألمانيا، إيطاليا.[1]

وإذا كان لكل نظام سلبيات وإيجابيات فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج حيث نص الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على المحلفين في المواد من 259 إلى غاية المادة 267 وعليه سيتم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المحلفين ثم إلى إعداد قائمتهم.

أ_ الشروط القانونية الواجب توفرها في المحلفين: ويراعي في تسجيل المحلفين بعض الشروط التي نص عليها المواد 260 الفقرة 2، 261، 262، 263 من الأمر رقم 66_155 وهذه الشروط هي:

_لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد وهو الأمر الذي يعد ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين.

_ التمتع بالجنسية الجزائرية والعمر 30 سنة كاملة يُجدون القراءة والكتابة والتمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

_ لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة الحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500دج خلال خمس (5) سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادرة في شأنهم أمر بالإبلاغ في السجن أو بالقبض.
- موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادرة ضدهم قرارا يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المُودَعُون بمستشفى الأمراض العقلية.

[1]– قنطار عبد الكريم، مرجع سابق، ص9.

– عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية ومن الوظائف التي تتعارض مع وظيفة المساعد المحلف هي:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة.
- والي أو أمين عام بالولاية أو رئيس دائرة.
- ضباط أو مستخدمي الجيش الوطني أو الأمن الوطني.

ب_ إعداد قائمة المحلفين: نصت المادة 264 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 أنه تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت في السابق بموجب مرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة 24 محلف من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي وتستدعي اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها.

كما نصت المادة 265 من الأمر أعلاه المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 أيضا على أن تعد أيضا طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 من الأمر رقم 66_155 المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 قائمتان للمحلفين الاحتياطيين تتضمن كل منهما اثني عشر(12) محلفا فيما أوجبت المادة 266 من هذا الأمر أيضا والمعدلة والمتممة بالمادة 6 نفسها على أنه قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل يتولى رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية سحب أسماء 12 محلف أصلي 4 محلفين احتياطيين عن طريق القرعة من القائمة الخاصة بكل محكمة.

ويجوز أثناء إجراء القرعة من طرف رئيس الجلسة لأجل تشكيل محكمة الجنايات للمتهم أو لمحاميه ثم بعده النيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من الصندوق أن يقوم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة العامة برد المحلفين اثنين فقط دون ابداء سبب ذلك، على أن يحرر محضر عن العملية وأداء المحلفين القسم.

كما حددت المادة 267 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدلة والمتممة) على أنه يقع على عاتق النائب العام تبليغ كل محلف بجدول الدورة الخاص به، وهذا قبل افتتاح الدورة بـ 8 أيام على الأقل محددا اليوم والساعة المتوقع حضوره فيهما، ويعاقب كل محلف تم تبليغه وتخلف عن موعد الجلسات الملتزم بها، وفقا للمادة 6 من القانون 17_07 المعدلة والمتممة للمادة 280 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في نصها في الفقرة الرابعة منها يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للإستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهامه بغرامة من 5000 إلى 10000 دج.

*لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بعض الاستثناءات التي تتشكل فيها محكمة الجنايات الإستئنافية من قضاة فقط دون اشراك المحلفين وهي:

الإستثناء 1: من خلال نص المادة 258 في فقرتها الثانية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17_07 أن المشروع استثنى 3 أنواع من الجرائم وهي: الإرهاب، المخدرات، التهريب يتم الفصل فيها من طرف القضاة دون إشراك المحلفين، وهذا ما لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين المتقاضين.[1]

الإستثناء 2: بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون مشاركة المحلفين وهذا ما نصت عليه المادة 316 فقرة أولى من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

[1]– المادة 158 من الدستور الجزائري: "أساس القضاة مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."

الإستثناء 3: إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

_ إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.[1]

رابعا- أمين الضبط: من خلال نص المادة 257 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 فإنها تنص على أنه يساعد محكمة الجنايات الإستئنافية بالجلسة أمين ضبط، حيث يتم اختياره من بين أمناء الضبط الأقدمين الذين يملكون تجربة في الميدان،[2] وهذا يعني أن وجود أمين الضبط ضمن هيئة تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية يكون عنصر أساسي وجوهري، حيث لا يمكن مواصلة المحاكمة في غيابه إذ في حالة غيابه في وقت اتخاذ إجراء قانوني مهم فيعتبر هذا الإجراء باطلا.[3]

فمن واجبات أمين الضبط تحرير محضر المرافعات والتوقيع عليه مع رئيس الجلسة بالإضافة إلى إمساكه سجلا خاصا بمحكمة الجنايات الإستئنافية يسجل فيه جميع المعلومات والملفات والوثائق التي ترد إلى هناك ويذكر تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة.[4] كما يقوم أيضا باستدعاء المحلفين وتبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا ويستدعي المتهمين للحضور عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، كما ينادي على الضحية والمدعي المدني والشهود للتأكد من حضورهم، ويحرر محضرا لإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس وفقا لنص المادة 314 فقرة 17 من الأمر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

---

[1]- المادة 8 من القانون 17_07 المعدلة والمتممة للمادتين 317_318 من الأمر 66_155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، 39.

[3]- بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2023، ص46.

[4]- بوزيدة بلال، محكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022، ص34.

ونظرا لأهمية دوره يتعين ذكر اسمه ولقبه ضمن مقدمة كل من حكم الدعوى الجزائية والدعوى المدنية إلى جانب أسماء قضاة الحكم والنيابة وإلا اعتبر الحكم معيبا.[1]

خامسا- عون الجلسة: أضاف المشرع عضوا جديدا في تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية، من خلال نص المادة 257 في فقرتها الثانية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 وهو عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة، في أي وقت كونه قد يحتاج أحدا يقوم بمهام مختلفة داخل القاعة وخارجها، ليست من صلاحيات كاتب الجلسة، أو الشرطة مثلا كإدخال وإخراج الشهود، والواضح أنه يتم تعيينه لتخفيف الضغط على هؤلاء أثناء الجلسة.[2]

الفرع الثاني: إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية.

يقوم اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية على ثلاث معايير تتمثل في الشخص مرتكب الجريمة وهو الإختصاص الشخصي(أولا) نوع الجريمة وهو الإختصاص النوعي (ثانيا) وأخيرا مكان وقوع الجريمة وهو الإختصاص المحلي أو الإقليمي (ثالثا).

أولا- الإختصاص الشخصي: تختص محكمة الجنايات الإبتدائية بالفصل في القضية المرفوعة أمامها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام، في الأفعال موصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[3] بحيث أن لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين[4]، لأن الإختصاص العام لها يخولها سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها وهذا طبقا لنص المادة 251 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا في حالة الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة فيرجع الإختصاص للنظر فيها إلى قسم الأحداث الذي

[1]- مهني مريم، محكمة الجنايات وفق القانون 17_07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019، ص 33.

[2]- بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 18.

[3]- المادة 248 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

[4]- المادة 249 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

يوجد بمقر المجلس القضائي وهذا وفقا لأحكام المادة 59 فقرة 2 من قانون حماية الطفل،[1] حيث تنص على أنه:" يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، أو أن تجد أن القضية تدخل في اختصاص القضاء العسكري لأن متابعة هكذا جرائم تكون من اختصاص وكيل الجمهورية العسكري فقط[2]، كذلك لا تختص محكمة الجنايات بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأذية مهامه[3]، ولا تختص أيضا بمحاكمة الدبلوماسيين الأجانب وهذا ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المادة 29 " للشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه" كذلك المادة 30 الفقرة الأولى نصت على أنه " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها."

*أما عن محكمة الجنايات الإستئنافية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي وأن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للطعن فيها بالإستئناف فإنها تعتبر الجهة القضائية التي من اختصاصها النظر في هذا الإستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 248 من الأمر رقم 66_155 أعلاه المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17_07، وبالنسبة للإستئناف هنا فإن محكمة الجنايات الإستئنافية لا تنظر في الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، فيما يخص الدعوى العمومية فهي تفصل فيه من جديد[4]، أما بخصوص الدعوى المدنية فالأمر مختلف لأنها تتصدى له من جديد وتفصل في ذلك الحكم بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء [5]، وتجدر الإشارة أن حق الإستئناف متعلق بكل من المتهم والنيابة العامة والطرف المدني فيما

[1]– القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 جوان 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 19 جوان 2015.

[2]– درياد مليكة، ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17_07 والقوانين المقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2020، ص 582.

[3]– روحاني خلود، زويتني إكرام، محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024، ص 18.

[4]– المادة 8 من القانون 17_07 المعدلة والمتممة للمادة 322 مكرر 7 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– خلفي عبد الرحمان، أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17_07، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 29، 2017، ص 76.

يخص الحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة التي تباشر فيها الدعوى العمومية.[1]

ثانيا- الإختصاص النوعي: تختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو حتى الإعدام، ولها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص المحالين لها بحكم غرفة الإتهام وإنزال العقوبات المقررة لهم وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بالجريمة المطروحة عليها من الناحية النوعية، فإذا اتضح لها أن الجريمة المطروحة ليست جنحة أو مخالفة فإنها تلزم بالفصل فيها لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.[2]

كما أضيفت لها مهمة النظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، وتختص كذلك بالحكم على القصر البالغين 16سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا ارهابية وتخريبية المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.[3]

كما تختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي نتجت من الجناية أو الجنحة أو المخالفة المرتبطة بها.

كما نصت المادة 250 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17_07 على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في غرفة الإتهام، ونصت المادة 251 هذا الأمر أيضا على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.

ثالثا- الإختصاص المحلي أو الإقليمي: نزولا عند أحكام المادتين 250 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة للمادة 6 من القانون رقم 17_07 والمادة 251 من نفس الأمر أعلاه تجد أن الإختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام التي تنتمي لنفس المجلس القضائي، وعليه يجوز

[1]- المادة 322 مكرر 1 من الأمر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة 8 من القانون رقم 17_07.

[2]- الطاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 82.

[3]- المادة 6 من القانون17_07 المعدلة والمتممة للمادة 248 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة المجلس القضائي وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويمتد الإختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.[1]

وهناك حالات تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الإستئنافية والمتمثلة في:

أولا- تمديد الإختصاص بسبب الارتباط: نصت المادة 188 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) على أنه:" تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

1_ إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2_ إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3_ إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4_ أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

وتبرير الإمتداد هو الصلة والارتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينهما وإصدار عدة أحكام بشأنها، وبذلك فإن محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة.[2]

ثانيا- تمديد الإختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج: طبقا لنص المادة 582 من الأمر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) نصت على أنه" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

[1]- المادة 252 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة6 من القانون رقم 17-07.

[2]- فتيحة بن زهرة، النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021، ص 11.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها" ومعنى ذلك أن مجال الإختصاص محكمة الجنايات في التشريع الجزائي الجزائري يمكن أن يمتد ليشمل الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن.[1]

ثالثا- تمديد الإختصاص لداعي الأمن العام: نصت المادة 548 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) على أنه" يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح او المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء او أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها."

وتجدر الإشارة فقط أن للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وهذا ما أشارت إليه المادة 549 من نفس الأمر أعلاه.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 20 21.

المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.

تتميز محكمة الجنايات الاستئنافية بإجراءات تختلف عن محكمة الجنايات الإبتدائية، حيث ينعقد اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية بموجب الطعن بالإستئناف الذي يرفع من أحد الخصوم إلى جانب إجراءات خاصة تتسم بالتعقيد وطول المدة، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى رفع الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية (المطلب الأول) والتحضير لانعقادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رفع الإستئناف أمام محكمة الجنايات.

نصت المادة 248 فقرة 3 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 6 من القانون 17_07 على أنه:" تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية" كما نصت المادة 322 مكرر من هذا القانون المعدلة والمتممة بالمادة 8 من القانون 17-07 على أنه:" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية."

وعليه سيتم التطرق إلى رفع الإستئناف وشروطه (الفرع الأول) ثم إلى إجراءات رفع الإستئناف والفصل فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول- رفع الإستئناف وشروطه:

فيما يلي سيتم التطرق إلى تعريف الإستئناف (أولا) ثم إلى ذكر شروط الإستئناف (ثانيا).

أولا- تعريف الإستئناف: يعرف الفقه الإستئناف بأنه" إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة إبتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها أو التصدي للموضوع من جديد، وهو من طرق الطعن الناقلة للدعوى[1]، أما بالنسبة للجنايات فقد نصت المادة 322 مكرر أعلاه بأن " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة

[1]- بن عمار أسماء، فرعون محمد، محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، 2022، ص 1307.

الجنايات الإستئنافية" والإستئناف طريق عادي من طرق الطعن، في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، من شأنه أن يحدد النزاع أمام محكمة أعلى منها، توصلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.[1]

ثانيا- شروط الحكم المستأنف: إن قبول الطعن بطريق الإستئناف يتعلق بشروط وهي:

أ_ طبيعة الأحكام القابلة للإستئناف: بالرجوع إلى المادة 322 مكرر فإن الأحكام الحضورية والأحكام الفاصلة في الموضوع، قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

1_ الأحكام الحضورية:

يقوم الحكم الحضوري على وجوب أن يكون الخصم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور لشخصه لحضور جلسة أو جلسات المحاكمة والمرافعة فيها فيحضرها ويسمع الشهود وطلبات النيابة العامة ويؤدي دفاعه عن نفسه.[2]

_ فتؤكد المادة 322 مكرر أن الأحكام الحضورية تستأنف في الجنايات فقط، مما يعني عدم جواز إستئناف الأحكام الغيابية مباشرة، إلا بالطعن أو المعارضة[3] بعد صدور الحكم الحضوري.

_ وذلك خلافا عن الأحكام المستأنفة في المخالفات والجنح حيث يشترط المشرع أن تكون أحكاما حضورية، وهذا ما نصت عليه المادة 416 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 17_ 07 " تكون قابلة للإستئناف."

_ الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

_ الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ."

[1]- عمران نصر الدين، عباسة طاهر، إستئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2017، ص 401.

[2]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 263.

[3]- علي سليمان أحلام، مرجع سابق، ص 17.

2_ الأحكام الفاصلة في الموضوع: نصت المادة 291 فقرة 2 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07:" تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن المحكمة الجنائية الإستئنافية."

_ ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع بأنه حكم يفصل في موضوع الدعوى العمومية ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه أو عقابه بعقوبة من العقوبات المقررة في مواد قانون العقوبات أو إعفائه من المسؤولية الجزائية وتقرير تدبير من تدابير الأمن أو تدابير الحماية والتهذيب."[1]

وعليه يتضح من المادة 291 أن المشرع استبعد الأحكام الغير فاصلة في الموضوع والأحكام التحضيرية والأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف لكن أجاز المشرع بالطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع أمام المحكمة العليا.[2]

ب_ صفة الطاعن: وهم الأطراف الذين يحق لهم إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية.

بالرجوع إلى المادة 322 مكرر فإنها خولت لكل من:

_ المتهم

_ النيابة العامة

_ الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية.

_ المسؤول المدني عن الحقوق المدنية.

_ الإدارة العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

[1]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 254.

[2]– بلغرام مبروك، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017، ص 64.

حق إستئناف الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية، ويرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي أمام المحكمة المعنية أو المؤسسة العقابية محل حبس المتهم، في أجل مقدر بـ عشرة أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم وهو أجل محدد لكل الخصوم.[1]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإستئناف.

نظم المشرع الجزائري طريقة الإستئناف وإجراءاته وذلك في الفصل الثامن مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية."

وعليه سيتم التطرق إلى إجراءات رفع الإستئناف (أولا) ثم الفصل في الإستئناف وأثار الطعن فيه (ثانيا).

أولا- إجراءات رفع الإستئناف:

طبقا لنص المادة 322 مكرر2 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتممة والمعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 17_07 المتعلقة بإستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية والتي جاء فيها أنه" يرفع الإستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية، إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و422 من هذا القانون."

وهذا ما نصت عليه المادة 420 من هذا الأمر على أنه:" يرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه."

ويقصد بالتقرير المذكور في المادة أعلاه، إعلان مكتوب أو شفوي يصدر عن أحد الخصوم في الميعاد المقرر للإستئناف وهو 10 أيام يبدي فيه رغبته الصريحة في الطعن بإستئناف الحكم أمام الجهة المختصة أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية التي اصدرت الحكم.[2]

[1]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 317

[2]- المرجع نفسه، ص 321.

أما إذا كان المتهم الذي يطعن بالإستئناف محبوسا، فيتم ذلك أمام كاتب المؤسسة العقابية طبقا للمادتين 421 و423، من قانون الإجراءات الجزائية ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من تقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية.[1]

ثانيا– الفصل في الإستئناف وآثاره: فيما يلي سيتم التطرق إلى الفصل في الإستئناف ثم إلى آثاره.

أ_ الفصل في الإستئناف: تقوم محكمة الجنايات الإستئنافية بالفصل في شكل الاستئناف المرفوع أمامها عن طريق هيئة القضاء، فتنظر في الشكل أولا، تدرس مدى إلتزام المستأنف بميعاد الإستئناف وإجراءاته الشكلية،[2] عن طريق هيئة القضاء المشكلين لهذه المحكمة قبل عملية استخراج المحلفين، حيث يقومون بذلك دون مشاركتهم عملا بنص المادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن كان الإستئناف لا يستوفي الشروط الشكلية تقضي وترفع الجلسة. أما إذا كان مستوفيا لها إنتقلت للفصل في موضوع الإستئناف.

يتم ذلك على النحو التالي:

_ في حال ارتباط الإستئناف بالدعوى العمومية تقوم محكمة الجنايات الإستئنافية بإعادة الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

_ أما في حال إرتبط بالدعوى المدنية فإنها تفصل فيه إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.[3]

ب_ أثار الطعن بالإستئناف: ينظم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام المتعلقة بأثر الإستئناف في المواد 322 مكرر 3 (المتممة بالمادة 9 من القانون 17_07) ومن تحليل هذه المواد يمكن القول أن أثر الإستئناف يتمثل في نقطتين الأولى: أثر الموقف للإستئناف والثانية أثر الناقل له.

[1]– غربي رضا، لوناس خليدة، مرجع سابق، ص 40.

[2]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 332.

[3]– أحمد بومقراس، أمينة بولكويرات محكمة الجنايات في ظل القانون 17_07 مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جوان 2018، ص 115.

1_ أثـر الموقـف للإسـتئناف: يقصـد بـه وقـف تنفيـد الحكـم المسـتأنف لحـين الفصـل فيـه مـن جهـة، ووقـف تنفيـذه أيضـا أثنـاء ميعـاد الإسـتئناف، وتكمـن العلـة فـي تقريـر هـذا الأثـر أن إسـتئناف الأحكام القضائية قد يكون من شأنه إلغاؤها أو تعديلها.[1]

كمـا يبقـى المـتهم محبوسـا إلـى غايـة الفصـل فـي الإسـتئناف، مـالم يكـن اسـتنفذ العقوبـة المحكـوم بهـا عليـه، باسـتثناء الإفـراج عـن المـتهم المحبـوس، الـذي حكـم عليـه بـالبراءة أو بعقوبـة سالبة للحرية موقوفة النفاذ، أو عقوبة العمل للنفع العام، ولم يكن محبوسا لسبب آخر.[2]

2_ الأثر الناقل للإستئناف:

يقصـد بـه طـرح الموضـوع أو الـدعوى أمـام الجهـة المسـتأنف لـديها لفحصـها مـن جديـد، ويـتم فحصـها بشـقيها القـانوني والموضـوعي أي مناقشـة وقـائع القضـية[3]، إذ يترتـب عـن الطعـن بالإسـتئناف إعـادة طـرح الـدعوى العموميـة والمدنيـة إن وجـدت علـى محكمـة الجنايـات الإسـتئنافية حتى تنظر فيها وتفحصها بالكامل ويشترط في هذه الحالة:

_ التقيد بصفة المستأنف، أي النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني.

_ التقيـد بصـحيفة الإسـتئناف، أي اسـتئناف المـتهم للـدعوى العموميـة أو الـدعوى المدنيـة بالتبعيـة أو كلاهما.[4]

المطلب الثاني: التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

تعتبـر محكمـة الجنايـات الإسـتئنافية جهـة قضـائية مـن نـوع خـاص، إذ تختلـف فـي إجراءاتهـا عـن الجهـات القضـائية الأخـرى، وذلـك مـن حيـث الإجـراءات أمامهـا وجسـامة الجـرائم التـي تفصـل فيهـا[5]، وعليـه فـإن المشـرع الجزائـري قـد خصصـا بـإجراءات تحضـيرية للمـتهم (الفـرع

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية. 1988، ص 1086.

[2]– محـي الـدين حسـيبة، الطعـن بالمعارضـة والإسـتئناف فـي أحكـام محكمـة الجنايـات مجلـة حوليـات، جامعـة الجزائـر 1، العدد 33، جزء3، 2019، ص 127.

[3]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1093.

[4]– بـن عمـارة اسـماعيل، خليفـي عمـاد، إجـراءات المحاكمـة أمـام محكمـة الجنايـات الإسـتئنافية، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024، ص 19.

[5]– بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 34.

الأول) والشهود والمحلفين (الفرع الثاني) ، كما منح المشرع أيضا للمتهم من أجل محاكمة عادلة وضمان احترام حقوقه، حق الطعن في عدم صحة هذه الإجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم: بالرجوع إلى نص المادة 269[1] فأن المشرع بين بوضوح كيفية إتصال المتهم بمحكمة الجنايات الإستئنافية ففي حالة الإستئناف يرسل النائب العام إلى أمانة الضبط محكمة الجنايات الإستئنافية ملف الدعوى وأدلة الإقناع حتى يتم تحديد جدولة للملف في أقرب دورة جنائية.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة الإستئنافية، يوضع في غرفة خاصة مع جميع المتهمين المبرمج جلساتهم في نفس اليوم، بينما يباغ المتهم الغير محبوس بموعد الجلسة وفي حالة غيابه يصدر في حقه حكم غيابي كما هو الحال بالنسبة للمتهم الفار، حيث جاء في تعديل 2017 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي وإدخال المتهم الحبس على الأقل ليلة محاكمته[2]، وقبل إنعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل يجب أن يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه من القضاة[3]باستجواب المتهم مالم يتنازل المتهم أو وكيله صراحة عن هذه النهلة، فإن كان المتهم محبوسا انتقل إليه الرئيس ليستجوبه عن هويته وليتحقق ما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد تم تبليغه به سلمت إليه نسخة منه وليكون حينئذ لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محامي عين له الرئيس من تلقاء نفسه محامي ويتم تحرير محضر بكل ذلك ويوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم وهذا مانصت عليه المادة 270 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة للمادة 6 من القانون رقم 07_17.

[1]– المادة 6 من القانون رقم 17_07 المعدلة والمتممة للمادة 269 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– زقرور محمد السعيد، درموشي مولود، الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر 2018، ص 54.

[3]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2007، ص 212.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين: أوجب المشرع الجزائري كل من المتهم والنيابة العامة والمدعي المدني تبليغ قائمة شهوده إلى الطرف الآخر في الدعوى طبقا للمادتان 273 و 274 من الأمر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلتان والمتممتان بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 (أولا) كما أوجبت المادة 275 من القانون نفسه والمعدلة بالمادة نفسها، تبليغ قائمة المحلفين الدورة للمتهم (ثانيا).

أولا: تبليغ قائمة الشهود: نصت المادة 273 أعلاه على أنه" تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهوذا كما نصت المادة 274 أعلاه على أنه" يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعى المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بأسماء شهوده".

تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد النفقات تنقلهم على عاتقه الا اذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم، فان الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف.

ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين: حسب المادة 275 أعلاه تنص على أنه" تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية".

وعليه فتبليغ قائمة محلفي الدورة، إجراء أساسين لمصلحة الدفاع، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين يساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له وذلك بموجب المادة 284 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 وعليه فإن إغفال أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد الذي يمنحه حق إثارته والنفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية، تحت طائلة عدم القبول[1]، طبقا لنص المادة 290 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

[1]– هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 260.

الفرع الثالث: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية: إن الإجراءات التحضيرية المشار إليها سابقا يمكن أن تكون محل إغفال أو إهمال من النيابة العامة أو من قبل رئيس المحكمة، ومن أجل محاكمة عادلة للمتهم وضمان احترام حقوق دفاعه منح له المشرع حق الطعن في عدم صحة هذه الإجراءات[1]، وفيما يلي سيتم التطرق إلى شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية (أولا) ثم إلى آثار الطعن في عدم صحة تلك الإجراءات (ثانيا).

أولا: شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية: خلافا كما هو الحال عليه أمام محكمة الجنايات الإبتدائية التي لها الحق في الفصل في المسائل العارضة دون إشراك المحلفين أين يقوم المتهم أو محاميه بوضع بين يدي المحكمة مذكرة لكتابة واحدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع بحيث يذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله وإغفاله ومدى تضرره من هذا الإغفال، وهذا حسب نص المادة 290 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، ويشترط الصحة وقبول الدفع بعدم صحة الإجراءات الجزائية التحضيرية أن يكون مكتوبا في مذكرة ويقدم قبل البدء في المرافعات [2]، فإن لم يتم الطعن في صحة هذه الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فتفرض صحتها حتى ولم تم اغفالها إضافة إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كطريق استثنائي[3]، وعليه فمحكمة الجنايات الإستئنافية لا يجوز لها الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، ويجوز للمتهم الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، يضم الدفع في هذه الإجراءات إلى الحكم الصادر في الموضوع عن محكمة الجنايات الإستئنافية وهذا ما نصت عليه المادة 291 من الامر 66-155 المتضمن القانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17-07، حيث منح قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو المحكوم عليه أجل ثمانية (8) أيام كاملة منذ النطق بالحكم لأجل الطعن فيه بالنقض الذي يتم بعد الفصل في موضوع القضية وهي ميزة منحها المشرع للمتهم لضمان حقوقه.[4]

---

[1]- بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 37.

[2]- نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 76.

[3]- بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 38.

[4]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 213.

ثانيا: آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية:

من آثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن محكمة الجنايات الإستئنافية ملزمة بمناقشة دون إشراك المحلفين إما بالرفض أو القبول، فإذا كان الدفع قانوني فإن المحكمة تقبل به وتكون ملزمة بتأجيل نظرا لدعوى إلى جلسة لاحقة، يصحح على إثر ذلك الإجراء المغفل والمطعون فيه ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة، أما إذا كان الدفع لا يثير أي اهتمام وغير مؤسس فإن المحكمة ترفضه بموجب حكم مسبب دون إشراك المحلفين ثم تتابع إجراءات المحاكمة مباشرة والدخول في معرض المرافعات.

ونشير في الأخير أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات أساسية قد يؤدي تجاوزها إلى تأجيل الموضوع محل النظر[1]، وإغفالها يعد سببا من أسباب الطعن بالنقض إذا تم الدفع بها أمام محكمة الجنايات.[2]

[1]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2002، ص 42.

[2]– بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 38.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تم في هذا الفصل دراسة ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية، وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أنها تلك الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الجرائم الأكثر خطورة والموصوفة بأنها جنايات كما أنها تقضي بأشد العقوبات بصفة نهائية، كما أنها تتميز بجملة من الخصائص وتعتبر تشكيلتها واحدة من الخصائص المميزة لها بفضل عناصرها والمتمثلة في العنصر القضائي الذي يضم قضاة محترفين والعنصر الشعبي والذي يعبر عنه المشرع الجزائري بالمحلفين بالإضافة إلى أنها محكمة ذات ولاية عامة لها اختصاصها الشخصي الذي يحدد صفة وحالة المتهم والاختصاص النوعي الذي يبين نوع الجريمة والإختصاص المحلي أو الإقليمي والذي يحدد مكان وقوعها وأنها تعقد دورات عادية وأخرى استثنائية وأن لها اجراءات تحضيرية خصها المشرع الجزائري بمجموعة من المميزات التي تميزها عن الإجراءات التي تمر بها محكمة أول درجة، كما أنها تعتبر محكمة اقتناع حيث أنها لا تسبب الأحكام التي تصدرها فالحكم يبنى على أساس الإقتناع الشخصي لأعضاء هيئة المحكمة.

الفصل الثاني:

اجراءات التقاضي وطرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

لقد نظم المشروع الجزائري في القانون 17_07 المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية بداية من إفتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم فيها، هذا الأخير قد ينتهي بالإدانة أو البراءة، ومن أجل ضمان محاكمة عادلة منح القانون للمتهم المحكوم عليه بالإدانة حق الطعن في أحكام و القرارات الصادرة عن المحكمة الجنايات الإستئنافية، سواء كانت هذه الأحكام غيابية أو نهائية وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية (المبحث الأول)، فإلى الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية:

تتمثل إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في كل الاجراءات التي تتم داخل الجلسة، إبتداء من دخول أعضاء المحكمة، إلى غاية النطق بالحكم لأن المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية، وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم ،الذي يتقرر عليه مصير المتهم، سواء بإثبات براءته أو إدانته ، ولهذا فقد خص المشرع مرحلة المحاكمة، أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، بجملة من الاجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون[1]، مقسما إياها إلى اجراءات خاصة بسير الجلسة إلى غاية إنهاءها وغلق باب المرافعات (المطلب الأول)، اجراءات خاصة بالمداولة والنطق بالحكم (المطلب التاني).

المطلب الأول: اجراءات سير الجلسة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نظام سير الجلسة (الفرع الأول)، ثم إلى إنهاء سير الجلسة وغلق باب المرافعات في (الفرع التاني).

الفرع الأول: نظام سير الجلسة:

يتمثل هذا النظام في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة ،ابتداء من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم ،ولأن المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية ،وذلك لكونها النهائية والحاسمة التي تسيق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم، سواء بإثبات براءته أو إدانته بالتهمة الموجهة إليه، لهذا فقد حق المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بجملة من اجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة، أن تكون كفيلة بالتحقيق العدالة ومطابقة للقانون.[2]

هذه الإجراءات تتمثل في الإجراءات الأولية (أولا)، ثم إلى فتح باب المناقشة (ثانيا) فإلى فتح باب لمرافعة (ثالثا).

[1]– بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص42.

[2]– روحاني خلود، زويتني إكرام، مرجع سابق، ص 40.

أولا: الإجراءات الأولية:

تنعقد محكمة الجنايات الإستئنافية في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، وتفتح بدخول الرئيس والقاضيين المحترفين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهما فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة[1]، وفيما يلي سيتم التطرق إلى الإجراءات الأولية على النحو التالي:

أ- **مثول المتهم أمام المحكمة:** يأمر رئيس المحكمة حسب نص المادة 293 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتهم)، بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحد فقط، إلى المكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة، غير أنه يجوز تقييده لدواعي أمنية باستثناء حالتي الإستجواب والنطق بالحكم[2]، ثم يقوم الرئيس بتأكد من هويته ومهنته وعنوانه وحالته العائلية، ويكوم حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم[3] ، وهذا ما أكدته المادة 292 من نفس الأمر أعلاه.

وإذا لم يحضر المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه وفي هذه الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 294 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

ب-**المناداة على محلفي الدورة:** يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة المتممة للمادة 6 من القانون رقم 17-07 ويفصل الرئيس القضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من 5000دج إلى 10000 دج، ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل (3) أيام من التبليغ،

[1]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 213.

[2]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 55.

[3]- أحلام علي سليمان، خصوصية الإستئناف في الجنايات على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 33.

وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشّكلة من القضاة دون المحلفين وهذا ما نصت عليه المادة 280 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة للمادة 6 من القانون 17-07، كما نصت المادة 281 من الأمر أعلاه المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17-07 أيضا أنه إذا تبين وجود من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تطلبها المادة 261 من الأمر 66- 155 (المعدل والمتمم) أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 من نفس الأمر والمادة 263 من نفس الأمر المعدلة المتممة بالمادة 6 من القانون 17_07 أيضا، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالقائمة اثنا عشر (12) محلف، فيتم اللجوء إلى استكمال باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الأخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة، وإذا لم يتوفر النص القانوني رغم هذه الإجراءات يتم اللجوء إلى سحب أسماء لمحلفين جدد عن طريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف السنوي ويحرر محضر بذلك، أما إذا استبدل محلف بآخر دون وجود مانع يمنعه من المشاركة في هيئة الحكم، يجعل هذا الشك يحوم حول قانونية تشكيل المحكمة، ويشترط القانون ضرورة تبليغ المتهم عن كل تعديل في كشف المحلفين قبل بدأ استجوابه عن هويته.[1]

ج- إجراء القرعة لاختيار محلفي الجلسة: يقوم رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بإجراء القرعة لاختيار أربعة (4) من المحلفين الذين يتمون تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك طبقا لنص المادة 284 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17_ 07 وقبل البدئ بسحب أسماء المحلفين يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن الحق في رد ثلاثة محلفين، كما لممثل النيابة العامة الحق في رد اثنان منهم، دون أن يكونوا ملزما بتبيان أسباب الرد كما يمكن أن يعهد المتهم لمحاميه حق الرد وفي حالة تعدد المتهمون يكون لهم حق رد ثلاثة محلفين فقط، وتتم القرعة عن طريق وضع أسماء المحلفين الحاضرين في قصاصات ورقية داخل صندوق ثم يسحب منه رئيس المحكمة اسم أربعة محلفين وعند المناداة على أحدهم يصعد إلى منصة الجلوس الخاصة بهيئة المحكمة، إذا لم يتعرضوا للرد السالف الذكر طبقا، وأكتمل عددهم أربعة يجلس المحلف الأول عن اليمين

[1]- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2015، ص 173.

والمحلف الثاني على اليسار ثم المحلف الثالث عن اليمين، والمحلف الرابع عن اليسار[1]، وتحسبا لأي طارئ يمنع أحد المحلفين من مواصلة الجلسة تجيز المادة 259 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17-07 أن يصدر رئيس المحكمة بإجراء القرعة ايضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات، يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر من رئيس المحكمة، ثم يعلن أن محكمة الجنايات الاستئنافية استكملت نصاب تشكيلتها بذكر أسماء المحلفين، وبعد ذلك يوجه لهم القسم المتضمن في الفقرة السابقة من المادة 284 وهو كالآتي: " تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحد ريتما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسب ما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسب ما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"، ثم يرفع المحلفون واحد تلوا الآخر يده اليمين ويقسم على ذلك بعبارة (أقسم بالله).

ثم يحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات وهذا ما أقرته المادة 284 في فقرة الثامنة من الأمر 66-155.

ويجوز لها أن تعقدها سرية مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية.[2]

د- المناداة على الشهود: نصت المادة 298 من الأمر 66-155 (المعدل والمتمم) " يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها للإدلاء بشهادتهم".

[1]- خالد براهمي عبد الرحمان، الاستئناف أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص 37، 38.

[2]- المادة 285 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 77- 07.

يستطيع الرئيس اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة التي يراها ضرورية من أجل منع الشهود من التحدث فيما بينهم داخل القاعة المخصصة لهم وذلك لكي يمنع الشاهد التأثير على شاهد آخر أو بمنع حدوث نزاع بينهم، أي بين شهود النفي وشهود الإثبات.[1]

هـ- تلاوة قرار الإحالة: يأمر رئيس الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام من طرف أمين ضبط الجلسة المتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها، ويقرأ قرار الاحالة كاملا طبقا للمادة 300 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) بصوت واضح وعال حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة وخاصة المحلفين من فهم واستيعاب الوقائع دون تعب وعناء على اعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة[2]، وإذا تنازل الدفاع وممثل النيابة العامة عن قراءة قرار الإحالة كاملا يكتفي فقط بقراءة التسبيب والمنطوق، بعدها تأتي مرحلة المناقشة.[3]

ثانيا: فتح باب المناقشة:

تتمثل هذه المرحلة في استجواب المتهم، وسماع الضحية، أو المدعي المدني، سماع الشهود، سماع الخبراء.

أ- **استجواب المتهم:** يعد إجراء استجواب المتهم جزءا أساسيا من إجراءات التحقيق النهائي والمرافعات، حيث يهدف إلى مناقشة المتهم في التهمة المسندة إليه لإبداء رأيه إما بالاعتراف أو بالإنكار[4]، فيكون بذلك إما ذليل إثبات ضده في حالة الإقرار بالتهمة أو دليل نفي في حالة الإنكار[5]، يستمر رئيس المحكمة بطرح الأسئلة عليه وعن أسباب الجريمة ووسائل ارتكابها ومع ترك للمتهم الحرية بسرد الوقائع والنقاش التلقائي، وهذا ضمانا لحرية الدفاع ولا يجوز لرئيس المحكمة الضغط عليه أو دفعه إلى قول مالا يريد قوله المتهم[6]، كما

[1]- براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 183.

[2]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 55.

[3]- خالد براهمي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 38.

[4]- بن قزو ليليا، مالكي لينا، محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون علم النفس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024، ص 53 .

[6]- هنية عميروش، مرجع سابق، ص 268.

يمكن للمتهم إلتزام الصمت ويكون تصرفه تحت السلطة التقديرية للمحكمة دون أن يكون صمته قرينة على ثبوت التهمة.[1]

بعد استجواب رئيس المحكمة للمتهم وتلقي أقواله يجوز لأعضاء المحكمة من قضاة محلفين توجيه أسئلة له عن طريق الرئيس، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم وهذا ما نصت عليه المادة 287 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17-07 وكذلك الأمر بالنسبة لممثل النيابة العامة دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة وذلك بعد إذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر سحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.[2]

ب-**سماع الضحية أو المدعي المدني:** بعد الانتهاء من استجواب المتهم، تستمع المحكمة إلى أقوال الضحية أو المدعي المدني، ويجب عليه أن يصرح بكافة الوقائع التي ألحقت ضررا به ويتيح له التكلم عن الظروف وملابسات الجريمة وإثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي ألحق به[3]، وللمدعي المدني الحق في استدعاء شهوده كما يحول له الشروع صلاحيات توجيه الأسئلة للمتهم والشهود عن طريق محاميه أو رئيس المحكمة وفي المقابل يطرح عليه الرئيس الأسئلة التي تساعد في إظهار الحقائق.[4]

كما تجدر الإشارة إلى أن المدعي المدني لا يجوز سماعه كشاهد وهذا ما نصت عليه المادة 243 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) بقولها " إذا ادعى الشخص مدنيا فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

ج- سماع الشهود: بعد الانتهاء من سماع أقوال الضحية وتصريحات المتهم واستجوابه والتحقيق معه بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه يطلب رئيس المحكمة من كاتب الضبط بالمناداة على الشهود، ليتم إحضارهم إلى قاعة الجلسة بشكل فردي، حيث يحضر أولا الشهود المستدعون من طرف النيابة العامة، ثم الشهود الذين قام المتهم باستدعائهم، والتي تقع نفقة

[1]- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي الإسلامي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 268.

[2]- المادة 288 من الأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17-07.

[3]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 197.

[4]- عاشور عبد العالي، سوداني محمد، خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لقانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص 46.

استدعائهم على عاتق المتهم وفقا للمادة 274[1] من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17_07.

ثم يقوم الرئيس بتحقيق عن هوية الشاهد واستجوابه عن علاقته بالمتهم والضحية ويسأله إن لم تجمع بينهم علاقة قرابة أو نسب.[2]

وحسب نص المادة 227 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) يحلف الشهود قبل أداء شهاداتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من نفس الأمر وهي كالآتي:" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية إلى جانب الأقارب والأصهار وهذا ما نصت عليه المادة 228 من نفس الأمر أعلاه.

وتعتبر شهادة الشهود من بين طرق الإثبات التي تحتل المكان الأول والعمل بها على أوسع نطاق عن المواد الأخرى لأنها تقع صدفة، فلا يترك مجال لتهيئة الدليل والاتفاق على نوعية الإثبات.[3]

د- اســـماع الخبـــراء: نفس المادة 155 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) على أنه يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقولهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

---

[1]- بياغوت، مرجع سابق، ص 284.

[2]- علي سليمان أحلام، مرجع سابق، ص 37.

[3]- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012، ص 66.

ثالثا: فتح باب المرافعة:

وفقا لأحكام المادة 304 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(المعدل والمتمم)، فإن الشرع الجزائري نظم ترتيب المرافعات ترتيبا حصريا بداية بمرافعة المدعي المدني أو محاميه ثم مرافعة النيابة العامة التي تبدي طلباتها نيابة عن شخص أو آخر يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.

أ- **مرافعة المدعي المدني أو محاميه:** بعد أن يتأسس الضحية في بداية الجلسة كطرف مدني ويقبل تأسيسه دون أي اعتراض من المحكمة أو باقي الأطراف أو مدعي آخر وذلك طبقا لأحكام المادتين 240 و 244 من الأمر أعلاه يتعين عليه التقيد في مرافعته وقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به فقط1، ومن حق المدعي المدني إبداء كل ما لديه من ادعاءات وملاحظات وتقديم وقوع وطلبات بكل حرية وذلك قبل مرافعة النيابة العامة وتقديم طلباتها بشأن العقوبة المقررة قانونا.[2]

للإشارة يمكن لدفاع المدني أن ينوب عن المدعي المدني ويقدم مرافعته حتى في غياب الضحية والحكم الصادر في مواجهة الضحية يكون حضوريا عكس الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون حضوره وجوبيا ولا يمكن للمحامي أن يرافع في غيابه والحكم الصادر في مواجهته يكون غيابيا.[3]

ولا يحق للمدعي المدني أن يحل محل النيابة ويقدم طلبات تتعلق بشق الجزائي، وإنما يقتصره دوره فقط في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه واسترداد الأشياء المحجوزة و يفضل تقديم هذه الطلبات المتعلقة بالتعويض كتابيا مكتوبة يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الدعوى المدنية.[4]

[1]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 197.

[2]- عياشي سميرة وقاوجي سهيلة، مرجع سابق، ص 54.

[3]- بياغوت، مرجع سابق، ص 287.

[4]- شملالي علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص 287.

ب-**مرافعة النيابة العامة:** يعرض ممثل النيابة العامة وقائع القضية ويثبت عناصر الجريمة ووسائل الإثبات، ثم يقدم طلب العقوبة سواء كان السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة، ويمكنه أن يلتمس البراءة للمتهم في حالة عدم كفاية الأدلة لإدانته[1]، دون المساس بالدعوى المدنية أو التطرق، لها بل يرتكز فقط دوره في الدعوى العمومية، كما من صلاحياته قراءة السندات والمحاضر أثناء مرافعته ويمكن أن يعلق أو يقدم استنتاجات حول ما دار في الجلسة من أدلة وكذا ما هو موجود في ملف الدعوى.[2]

ج- مرافعة دفاع المتهم: يعمل دفاع المتهم على وضع ملخص لما دار في الجلسة ثم محاولة هدم أركان الجريمة إذا تعلق الأمر بطلب البراءة، أو ابعاد اسناد الجريمة إلى المتهم كما يمكنه التركيز على الأسباب المؤدية إلى حكم الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا كان المتهم قد اعترف بالجريمة المنسوبة إليه[3]، وعلى هذا الأساس لا توجد خطة محددة أو نموذج محدد لمرافعة محامي المتهم فالأمر هنا يخضع إلى مجموعة من العوامل لاختيار اتجاه معين وعلى أساس هذه المعطيات يرسم المحامي خطة دفاعه[4]، وعندما ينتهي دفاع المتهم من مرافعته أجاز القانون للخصوم تعليق أو الرد على أوجه الدفاع التي أثرها المتهم أو محاميه طبقا لأحكام المادة 304 فقرة 2 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(المعدل والمتمم)، وذلك تحت رقابة رئيس المحكمة الذي يجوز له التعقيب إذا رأى أنه غير مفيد أو خارج الموضوع[5]، ولكن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومحاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات.[6]

الفرع الثاني: إنهاء سير الجلسة وغلق باب المرافعات

بعد الانتهاء من سماع مرافعات أطراف الدعوة وسماع المتهم يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم[7]، ويتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل

[1]- بن قزو ليليا، مالكي لينا، مرجع سابق، ص 58.

[2]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 434.

[3]- مرجع نفسه، ص 434.

[4]- شملالي علي، مرجع سابق، ص 62.

[5]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 171.

[6]- بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 52.

[7]- المادة 308 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في صيغة: "هل المتهم مذنب بارتكاب الواقعة؟" أما إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

1 – هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2 – هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟[1]

بعدها ترفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

المطلب الثاني: المداولة والحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

بعد النظر في الدعوى وسماع شهود الإثبات والنفي وتقديم الوثائق والأدلة وإبداء الطلبات والدفوع والمرافعات تغلق باب المناقشة وتنتهي مرحلة المرافعات، فتقوم بعدها المحكمة بوضع الأسئلة ثم الإنسحاب لقاعة المداولات وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المداولات (الفرع الأول) والحكم الصادر عن محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المداولات

من أجل ذلك سيتم تقديم مفهوم للمدوالات (أولا)، ثم الإجراءات المتبعة أثناء المداولة (ثانيا)، فالتسبيب (ثالثا).

أولا– مفهوم المداولات.

ويقصد بالمداولات أنها عملية انتقال القضاة والمحلفين إلى غرفة خاصة تسمى غرفة المداولات، حيث يبدأ رئيس المحكمة بطرح الأسئلة على الأعضاء، إذا احتاج أحدهم الاضطلاع على بعض النصوص المتعلقة بالقضية حيث يتم النقاش حول الإدانة والعقوبة، والاستفسار عن بعض النقاط التي تعتبر مهمة.[2]

ثانيا– الإجراءات المتبعة أثناء المداولة.

تتبع المحكمة مجموعة من الإجراءات أثناء المداولة تتمثل فيما يلي:

أ_ طرح الأسئلة: يعلن الرئيس بعد انتهاء المرافعات وقراءة الأسئلة والتعليمات للقضاة والمحلفين عن رفع الجلسة، فتنسحب هيئة المحكمة إلى غرفة المداولات، عملا بالمادة 308

[1]– المادة 305 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_ 07.

[2]– غربي رضا، لوناس خالدة، مرجع سابق، ص 66.

فقرة 2 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07" يعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة، وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة" ، فيختلي الأعضاء في تلك الغرفة ويتداولون حول مختلف المسائل التي أثارتها الدعوى في سرية، حول مدى ثبوت التهمة في حق المتهم، وتكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة أثناء المداولة.[1]

يطرح الرئيس السؤال التالي: هل المتهم مذنب بارتكاب الواقعة؟ ويعرضه على التصويت، وتكون الإجابة على هذا السؤال بتصويت سري بكلمة واحدة هي "نعم" أو "لا" ضمن أوراق من نوع واحد.[2] طبقا للمادة 309 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_ 07 " يتداول أعضاء المحكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة."

وتكون جميع الإجابات بالأغلبية البسيطة طبقا للمادة 309 فقرة 2 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 17_07 " وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية".

ليعود بعدها الرئيس وهيئة الحكم إلى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الإجابات التي أعطيت وينطق بالحكم بالإعفاء من العقاب أو المسؤولية أو الحكم بالبراءة أو بالادانة في جلسة علنية[3] وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 309:" وينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية."

ب- المداولة بشأن العقوبة: في حالة عدم ثبوت الجريمة يعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة ويعلن الرئيس الحكم بالبراءة، أما إذا تم إدانة المتهم بأغلبية الأصوات تتداول المحكمة من جديد من أجل تقرير العقوبة المقررة توقيعها على المتهم وفق ما نصت عليه المادة 309 فقرة 4 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_ 07.

[1]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 230.

[2]- سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1988، ص 6766.

[3]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 230.

_ "يعتبر حكم القاضي بعقوبة نافدة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الإبتدائية أو الإستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

_ في حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم.

_ إذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون."

فتكون جميع هذه الترتيبات مدونة في ورقة الأسئلة ويتم التوقيع عليها من طرف رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية والمحلف الأول[1] وهذا ما نصت عليه الفقرة 5 من نفس المادة " وتذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات."

ثالثا: التسبيب.

يقصد بالتسبيب توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي يستند إليها الحكم الجنائي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على البيانات الإجرائية ومضمون الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمة وذلك فيما يعرف بالتدليل في الأحكام، ولورود التسبيب صحيح غير منقوص لا بد من ذكر شرط وجود الأسباب هذا ما نصت عليه المادة 309 فقرة 9 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_ 07:" يجب أن تضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة."

_ في حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

_ عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

[1]– علي سليمان أحلام، مرجع سابق، ص 45.

_ في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

ويكون التسبيب إلزامي على القاضي الجنائي فيكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة، حيث يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين لتعقيدات القضية، يتم تحرير ورقة التسبيب ووضعها لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

الفرع الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية

تختص محكمة الجنايات الإستئنافية بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية، ويشمل الإستئناف كلا من الدعويين العمومية أو المدنية بالتبعية، وتقوم المحكمة الجنائية أيضا بالفصل في حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الحكم الفاصل في الدعوى (أولا) والحكم الغيابي لمحكمة الجنايات (ثانيا).

أولا: الحكم الفاصل في الدعوى

الأحكام الجزائية تصدر في الجانب المتعلق بالدعوى العمومية وتفصل فيها كما تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية كما يلي:

أ_ الفصل في الدعوى العمومية: بعد المداولة يعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت من الأسئلة، ويشير إلى مواد القانون التي طبقت، وينوه عن ذلك بالحكم.[1]

_ تنفذ العقوبة السالبة للحرية فورا في حالة الإدانة ضد المتهم غير الموقوف لإرتكابه جناية.

يتم الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو إعفائه من العقوبة أو كانت العقوبة السالبة للحرية موقوفة النفاذ أو عقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوس لسبب آخر.[2]

[1]– المادة 310 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

[2]– المادة 311 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

وتكون المصاريف القضائية ملزمة على المتهم في حالة إدانته أو إعفائه من العقاب وفقا للأوضاع المنصوص عليها حسب نص المادة 310 فقرة 4 من الأمر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] وإذا كان المتهم بريء تكون المصاريف القضائية على عاتق الدولة.

وينطق رئيس المحكمة بالحكم ويذكر بأن المحكوم عليه له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم[2] ويشير في الحكم إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كذكر تاريخ النطق بالحكم وبيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم واسم رئيس والقضاة المساعدين والمحلفين.[3]

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل اقصاءه خمسة عشر(15) يوم من تاريخ صدوره وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة وذلك حسب نص المادة 314 فقرة 2 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 ويحرر في مهلة 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ب_ الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية: بعد أن تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية في الدعوى العمومية تقوم بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية التي كانت سبب نشأتها هو الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، لكي يحق للضحية المطالبة بالتعويض أن يثبت الضرر الذي لحق به وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر اللاحق به وسلوك الجاني.[4]

فتقوم بالفصل في الدعوى دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوة.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام.[5]

---

[1]– نص المادة 310 فقرة 4 من الأمر 66_ 155 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

[2]–المادة 313 الفقرة 2 من الأمر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

[3]– المادة 314 من نفس الأمر.

[4]– بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 60.

[5]–المادة 316 فقرة 1 من الأمر 66_155 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07.

ثانيا: الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

تصدر محكمة الجنايات الإستئنافية أحكام غيابية فإذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونيا بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين، لكنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة.

في حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء.[1]

_ بعد انتهاء المحاكمة واصدارها لقرارها إما بإدانة المتهم أو براءته حسب معطيات القضية، مع تعليل الحكم ودون إفادة المتهم من ظروف التخفيف.[2]

المبحث الثاني: الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

إن طرق الطعن في الأحكام من الطرق العادية التي منحها القانون لأطراف الدعوى، لإعادة النظر وتصحيح ما يشوبها من عيوب إما بإلغاء أو تعديل هذه الأحكام التي قد يكون غفل عنها القضاة وهو وسيلة لضمان حقوق الأفراد، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث: الطعن بالمعارضة (المطلب الأول)، والطعن بالنقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات

الأصل أن المعارضة طريق عادي للطعن وفقا للأحكام العامة، تمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وتكون في حال صدور حكم غيابي في حق المتهم.

لدراسة الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية لا بد من التطرق إلى نطاق المعارضة وإجراءاتها (الفرع الأول) ثم آثار الطعن بالمعارضة (الفرع الثاني).

[1]– المادة 317 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 8 من القانون رقم 17_ 07.

[2]– المادة 317 فقرة 4 الأمر نفسه.

الفرع الأول: نطاق المعارضة وإجراءاتها

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نطاق المعارضة (أولا)، ثم إجراءاتها (ثانيا)

أولا- نطـــاق المعارضـــة: لمعرفــة ذلــك لابــد مــن معرفــة الأحكــام التــي يجــوز الطعــن فيهــا بالمعارضة، ثم من يجوز له الطعن بالمعارضة وميعاد الطعن بالمعارضة.

أ_ الأحكــام التــي يجــوز الطعــن فيهــا بالمعارضــة: يكـون الطعـن بالمعارضـة فـي الأحكـام التـي تصـدر غيابيـا متـى لـم يحضـر المـدعي عليـه المكلـف بالحضـور فـي اليـوم والسـاعة المحـددين فـي ورقة التبليغ، فيكون هذا الحكم غيابيا.[1]

لا يعـد حكـم غيـابي إذا حضـر المـدعي عليـه جلسـة المحاكمـة ثـم انسـحب منهـا لأي سـبب كـان فتكـون بمثابـة حكـم وجـاهي، أو إذا حضـر إحـدى جلسـات المحاكمـة ثـم تغيـب عـن الجلسـات الأخرى فيكون الحكم قابلا للإستئناف فقط.[2]

كمـا تجـوز المعارضـة فـي الأحكـام الصـادرة عـن محكمـة الجنايـات فـي الجنحـة أو المخالفـة التي تكون مرتبطة بالجنايات.[3]

ب_ مــن يجــوز لــه الطعــن بالمعارضــة: يجـوز للمحكـوم عليـه شخصـيا فقـط الطعـن فـي الحكـم الغيابي في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

ويجـوز للنيابـة العامـة أن تطعـن بالإسـتئناف أو الـنقض فـي الحكـم بـالبراءة، غيـر أنـه فـي حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد إنتهاء أجل المعارضة.[4]

---

[1]- عزالدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الكتب للنشر، القاهرة، 2012، ص 14.

[2]- عيشـاوي أمـال، ضـمانات المحاكمـة العادلـة أمـام محكمـة الجنايـات فـي ظـل قـانون 17_07 مجلـة حوليـات جامعـة الجزائر1، العدد 33، جامعة البليدة، مارس 2019، ص98.

[3]- محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2015، ص 440.

[4]- المـادة 321 مـن الأمـر رقـم 66_155 المتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة المعدلـة والمتممـة بالمـادة 8 مـنن القـانون رقـم 17_07.

ج_ ميعاد الطعن بالمعارضة: تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.[1]

_ وتمدد المهلة المقررة للمعارضة إلى شهرين (60) يوما بالنسبة للأطراف المقيمة بالخارج المتخلفة عن الحضور طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية " وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني."

ثانيا- إجراءات الطعن بالمعارضة.

يتم الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي، يودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة، أي قلم كُتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالمعارضة وفقا للمادة 412 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحكم في المعارضة في مهلة عشرة (10) أيام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، يجب على هذه الأخيرة أن تحدد جلسة للنظر فيها ويجب تبليغ الخصوم (المحكوم عليهم) بالموعد المحدد لذلك تقوم المحكمة بالبحث في الشروط الشكلية للتقرير، فإذا كانت مقبولة تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد.[2]

يجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي و المعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة.[3]

الفرع الثاني- أثار الطعن بالمعارضة.

للطعن بالمعارضة أثران يتمثل في وقف تنفيذ الحكم الغيابي (أولا) وإعادة الفصل في الدعوى (ثانيا).

أولا- وقف تنفيذ الحكم الغيابي.

لقد نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، ويعبر عن ذلك بالأثر الموقف."

---

[1]- المادة 322 الفقرة 2 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 8 من القانون رقم 07_17.

[2]- عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 100.

[3]- المادة 415 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

وعليه تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني، وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر.[1]

وعليه يجب على الطرف المعارض أن يحضر الجلسة المحددة للمعارضة وألا يستعيد الحكم الغيابي في قوته ويصبح غير قابل للمعارضة.[2]

ثانيا- إعادة الفصل في الدعوى

طبقا للمادة 412 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإنه يحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وذلك بتشكيلة كاملة من قضاة ومحلفين ما عدا إذا كان الحكم الغيابي ضد متهم متابع بجنحة، فإنه يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مواد الجنح، وهذا ما نصت عليه المادة 318 من الأمر أعلاه المعدلة والمتممة بالمادة 8 من القانون رقم 17_07" إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الإبتدائي المستأنف."

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم وشروط الطعن بالنقض (الفرع الأول) ثم إلى أوجه الطعن بالنقض وأثاره (الفرع الثاني).

_ الفرع الأول: تعريف وشروط الطعن بالنقض: سنتناول تعريف الطعن بالنقض (أولا) ثم إلى شروط الطعن بالنقض (ثانيا).

[1]- المادة 413 من الأمر نفسه.

[2]- بركية علي، فرقي رضا، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصدي مرباح، ورقلة 2022، ص 19.

أولا- تعريف الطعن بالنقض: هو طريق طعن غير عادي، ويكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء العادي، خوله المشرع للأطراف التي صدر في حقهم أحكام نهائية يرون أنها غير عادلة وغير مطابقة للقواعد القانونية، وذلك لمراجعة مدى مطابقتها للأحكام والنصوص القانونية ويؤسس على حالات وأوجه محددة حصرا في القانون.[1] وهناك طعن بالنقض لصالح القانون المذكور في المادة 530 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) والتي نصت على أنه" إذا وصل لنائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

ثانيا- شروط الطعن بالنقض: تتمثل شروط الطعن بالنقض في الشروط الشكلية والموضوعية والتي سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

أ_ الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية للطعن بالنقض في الميعاد القانوني وشكل الطعن بالنقض، بالإضافة إلى دفع الرسم القضائي.

1/ الميعاد القانوني للطعن بالنقض: نصت المادة 498 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) على أنه:" للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم ليس من أيام العمل في جملته وجزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال كان له من أيام العمل.

وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 (الفقرتان 1و3) 350 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

أما بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن هذه المهلة لا تسري من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

[1]- حبار محمد، طرق الطعن في الأحكام القضائية والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية لحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 1، المجلد 32، ص 138.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

2/ شكل الطعن بالنقض: يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوّه أمين الضبط عن ذلك.

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 504 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) ويفهم من نص هذه المادة أيضا أنه يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 من نفس الأمر أعلاه يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط.

يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

أما فيما يتعلق بطعن النيابة العامة فيحصل طعنها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيا أو بواسطة أحد مساعديه عن طريق التصريح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.[1]

3/ دفع الرسم القضائي: يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بإستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والجماعات المحلية ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت، ويعفى من دفع هذا الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذ لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر، ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 280.

تدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف.[1]

ب/ الشروط الموضوعية: تتمثل هذه الشروط في الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض والأشخاص الذين يحق لهم استعماله، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1_ نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام: لا تخضع كل الأحكام الجزائية للطعن بالنقض لذلك سيتم التطرق إلى الأحكام القابلة للطعن ثم إلى الأحكام غير قابلة.

الأحكام القابلة للطعن: حددت المادة 495 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي يمكن الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا والمتمثلة في:

_ قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعت القاضي أن يعدلها.

_ أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

_ قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

2.1 الأحكام الغير قابلة للطعن فيها بالنقض: وقد حددتها المادة 496 من نفس الأمر أعلاه وهي كالآتي:

_ قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

_ قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

_قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

[1]– المادة 506 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

_ الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جاني النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

_ قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد الجنح والمخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

_ الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50,000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

2_ **نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص:** يجوز الطعن بالنقض من طرف:

_ النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

_ من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.

_ من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

_ من المسؤول مدنيا.

كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام:

1_ إذا قررت عدم قبول دعواه.

2_ إذا قررت رفض التحقيق.

3_ إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

4_ إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.

5_ إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام.

6_ إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبنية في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون.

7_ في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.[1]

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض وأثار الفصل فيه:

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى أوجه الطعن بالنقض (أولا)، ثم أثار الفصل فيه (ثانيا).

أولا- أوجه الطعن بالنقض: لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض، إلا على أحد الأوجه التالية:

أ/ الطعن بعدم الإختصاص: تطرح وتثار قواعد الإختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات والتحريات الأولية لجمع الأدلة وتقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية لإدانة المجرم، وإن من الأحكام العامة في قواعد الإختصاص المحكمة الجزائية المختصة وفق نوع الجريمة أو شخص المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وتظهر صور مخالفة قواعد الإختصاص من خلال:

_ أن تكون المحكمة غير مختصة أصلا في الفصل في الدعوى المعروضة عليها.

_ أن يكون المجني والمجني عليه من الأحداث وتحال القضية أمام المحكمة العادية وليس أمام محكمة الأحداث.[2]

ب/ مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات: إن من المقرر قانونا أن العقوبة لا يصرح بها إلا بعد الإنتهاء من إجراءات المرافعة وسماع أقوال الأطراف وفقا للإجراءات المحددة قانونا، إن مخالفة هذا المبدأ من طرف القضاء يعد مخالفا للقواعد الجوهرية.[3]

ج/ الطعن بتجاوز السلطة: إذا كان من البديهي القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج على مضمون عناصر الدعوى ولا على مضمون القانون ولا على طلبات المدعي المدني، فإن الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر العقوبة المحددة في القانون، أو يمنح للمدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه أو منح تعويض لشخص لم يكن قد تأسس كطرف أصلا، فإن هذا الحكم قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض.[4]

---

[1]- المادة 497 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

[2]- محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2006، ص 543.

[3]- عبيد الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 252.

[4]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 169.

د/ انعدام أو قصور الأسباب: إن من المقرر قانونا أن أسباب القرار ليست كافية لمواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة وما أيدوه من طلبات ودفوع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض في المقتضيات، حيث أن نص المادة 347 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم علنا بإغراء أشخاص بقصد تحريضهم على الفسق سواء كان ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى، فإن النص القانوني يقتضي أن لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب.[1]

هـ/ إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة: حيث يقرر القانون للدفاع الحق في إبداء طلباته لحين إقفال باب المرافعة وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية الرد على دفوع الخصوم احتراما لحقهم في الدفاع ويعتبر عدم ردها سببا للبطلان.[2]

و/ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه: وتأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره صورا ثلاثة لحالة واحدة هي الخطأ في القانون، وتعد مخالفة القانون خطأ مباشر في القانون وتتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني التي تنص عملية، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية، أما الخطأ في تأويل القانون فيعني سوء تفسير المحكمة للقانون واجب التطبيق[3] كما أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه تطال العقوبة المحكوم بها، فيجب على القاضي احترام الحدود الدنيا والحدود القصوى للعقوبة التي حددها المشرع في النص القانوني لقانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة به، وكذا احترام شروط إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف وكذا تطبيق إجراءات العود.[4]

و/ انعدام الأساس القانوني: إن نظر محكمة الجنايات الإستئنافية في موضوع النزاع يكون كأنه قد عرض عليها أول مرة فإذا قضت بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية، يكون حكمها مؤسس على حكم منعدم في الأساس، وهذا ما يجعل قرار محكمة

[1]– عبيد الشافعي، مرجع سابق، ص 251.

[2]– علي سليمان أحلام، مرجع سابق، ص 61.

[3]– مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016، ص 124.

[4]– بياغوت، مرجع سابق، ص 366.

الجنايات الإستئنافية منعدم الأساس القانوني وهو ما يعتبر وجه من أوجه الطعن بالنقض ويستلزم نقضه وإلغائه وإحالة الملف للنظر فيه من جديد.[1]

ي/ تناقض القرارات الصادرة: إن تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة وتناقض الوقائع في الحكم أو في القرار يعد وجه من أوجه الطعن بالنقض حيث أنه لو صدر قرارات من مجلسين مختلفين بصفة نهائية وفي آخر درجة بين نفس الأطراف ونفس الموضوع وقضى كل مجلس بنقيض ما قضى به الآخر، فإن هذه الحالة تعد وجها من أوجه الطعن بالنقض حيث لا فرق أن يكون هذا التناقض بين الحيثيات أو منطوق القرار أو الحكم بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية.[2]

ثانيا- آثار الفصل في الطعن بالنقض: يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 8 أيام، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها.[3]

يستثنى من ذلك، أي الأثر الموقف، الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، كما أن الطعن بالنقض لا يمنع من الإفراج فورا عن المحبوس المحكوم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالعقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام أو المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[4]

---

[1]- عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 172.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 172، 173.

[3]- خوري عمر، طرق الطعن في الأحكام طبقا للقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد رقم 50، عدد02، 2013، ص 77.

[4]- بياغوت، مرجع سابق، ص ص 357، 358.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد إتمام الإجراءات التحضيرية والتي تكون قبل المحاكمة تأتي إجراءات سير المحكمة الجنائية الإستئنافية والتي تبدأ من افتتاح الجلسة إلى غاية إصدار الحكم الفاصل في الدعوى، حيث منح المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الإستئنافية صلاحية مناقشة ومراجعة الحكم المستأنف بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، كما ألزم القضاة على تسبيب الأحكام ويكون في ورقة مستقلة ملحقة بورقة الأسئلة وهذا ما تضمنته الفقرة 7 من المادة 309 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17_07 على خلاف ما كان مقرر في قانون الإجراءات الجزائية القديم، كما أن إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وإعطاء المتهم المتغيب الحق في الطعن بالمعارضة الذي يعتبر من الضمانات التي جاء بها التعديل، ناهيك عن إمكانية الطعن فيه بالنقض في ميعاد 8 أيام ماعدا ما استثني بنص أمام المحكمة العليا.

خاتمة

خاتمة:

لقد تم التطرق من خلال هذه المذكرة إلى موضوع محكمة الجنايات الإستئنافية هذه الهيئة المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار تكريس ضمانات محاكمة عادلة، وتجسيدا للمساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين، بفتح طريق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، حيث قام بإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، من أجل إعادة الفصل في قضيته لإظهار أي أخطاء قانونية أو إجرائية قد تكون حدثت أثناء محاكمته وهذا ما وفق فيه المشرع في تعديله وإنشائه لهذه المحكمة.

ولقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

1_ تم استحداث محكمة الجنايات الإستئنافية بموجب القانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي جسد من خلاله المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين.

2_ تعتبر محكمة الجنايات الإستئنافية محكمة شعبية نظرا لمشاركة المحلفين في تشكيلتها في إصدار الأحكام.

3_ تنعقد محكمة الجنايات الإستئنافية في دورات محددة زمنيا وليس لها تاريخ انعقاد دائم ومفتوح.

4_ تمتلك عدة اختصاصات منها الإختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجريمة والإختصاص المحلي أو الإقليمي الذي يبين مكان وقوعها.

5_ تهدف محكمة الجنايات الإستئنافية إلى تحقيق محكمة جنائية عادلة لأنها تتيح للمتهم حق الدفاع عن نفسه وبإمكانه الطعن بعدم صحة الإجراءات المتبعة خلال المحاكمة.

6_ جعل أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية مسببة سواء صدرت بالإدانة أو البراءة.

7_ أقر المشرع الجزائري نظر إستئناف الدعوى المدنية وحدها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، تخفيفا للعبء على محكمة الجنايات الإستئنافية.

8_ ألغى القانون رقم 17_07 أمر التخلف عن الحضور وإعادة محاكمة المتهم فأصبحت محكمة الجنايات الإستئنافية تفصل في غياب المتهم إذا لم يقدم عذر غير مقبول رغم تبليغه.

9_ إلغاء إلزامية القبض الجسدي للمتهم قبل المحاكمة الذي كانت تأمر به غرفة الإحالة تجسيدا لمبدأ المتهم بريء إلا أن تثبت إدانته.

التوصيات:

ومن خلال ما سبق وجب على المشرع تدارك ما يلي:

_ ضرورة فصل مقر المحكمة الإستئنافية عن مقر المحكمة الإبتدائية على غرار محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

_ تدعيم الإقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين وتوفير الدليل الكافي للإدانة خاصة بعد إلزامية التسبيب الذي إستحدثها القانون رقم 17_07.

_ إدراج شرط الكفاءة العلمية في المجال القانوني ضمن شروط اختيار المحلفين.

_ إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية على أن تكون أغلبية التشكيلة من القضاة المحترفين.

_ عصرنة الجهاز القضائي من خلال تعديل بعض الإجراءات الشكلية بواسطة الشبكة العنكبوتية.

_ إن محكمة الجنايات الإستئنافية وإذا بقيت بالشكل الذي هي عليه كونها تنعقد في نفس مكان انعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية وبنفس عدد أعضاء تشكيلتها لا يعطي معنى حقيقي للإستئناف، إنما يعد ذلك من قبيل إعطاء فرصة ثانية للتقاضي فقط.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا- الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر.
2. شهرزاد دليخ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 2017، دار هومة، الجزائر.
4. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
5. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة، 2019_2020.
6. بسمة معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، 2015.
7. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
8. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017_2018.
9. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
10. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11. الطاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

12- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1989.

13- نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

14- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2015.

16- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

17- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

18- عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الكتب للنشر، القاهرة، 2012.

19- محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2006.

20- عبيد الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.

21- العيش فضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الثاني، د د ن، الجزائر، 2013.

22- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للنشر، 2018.

ثانيا- أطروحات ومذكرات:

1. بياغوت، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020.

2. بوياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
3. ناهد يسرى، حسن العسيوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012.
4. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوصفي والإسلامي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، الجزائر.
6. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016.
7. غربي رضا، لوناس خليدة، محكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
8. علي سليمان أحلام، خصوصية الإستئناف في الجنايات على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
9. بن عرفة سعيد، محكمة الجنايات وفق للقانون 17_ 07 مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
10. براهيمي عبد الرحمان خالد، الإستئناف أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2022.
11. بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الإبتدائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023.

12. بوزيدة بلال، محكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

13. بن عمارة اسماعيل، خليفي عماد، اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2024.

14. زقرور محمد السعيد، درموشي مولود، الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2018.

15. هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

16. روحاني خلود، زويتني إكرام، محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2024.

17. بن قزو ليليا، مالكي لينا، محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17_07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024.

18. عياشي سميرة، قاوجي سهيلة، إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

19. عاشور عبد العالي، سوداني محمد، خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

20. بركيـة علـي فرقـي رضـا، طـرق الطعـن العاديـة فـي المـادة الجزائيـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، تخصـص قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعـة قاصـدي مرباح، ورقلة، 2022.

21. فتيحـة بـن زهـرة، النظـام القـانوني لمحكمـة الجنايـات فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماسـتر، تخصـص قـانون إداري، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، 2021.

22. قنطـار عبـد الكـريم، محكمـة الجنايـات فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون الجنـائي والعلـوم الجنائيـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2021.

ثالثا- المقالات:

1. فريـد أمعضشـو، موقـف التشـريع الفرنسـي مـن الطعـن بالإسـتئناف، مجلـة البحـث فـي العلوم الإنسانية والمعرفية، العدد 18، نوفمبر 2024.
2. بـن يـونس فريـدة، إصـلاح محكمـة الجنايـات فـي ضـوء قـانون 17_07، مجلـة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، العدد 6، المسيلة.
3. ثابـت دنيـا زاد، التقاضـي علـى درجتـين أمـام محكمـة الجنايـات فـي التشـريع الجزائـري، دراسـة تحليليـة علـى ضـوء القـانون 17_07 المعـدل لقـانون الإجـراءات الجزائيـة، مجلـة العلوم الإجتماعية الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 9، العدد1، 2018.
4. حـزيط محمـد، تشـكيلة محكمـة الجنايـات، مجلـة المحـامي، دوريـة تصـدر عـن منظمـة المحامين بسطيف، العدد 29، 2017.
5. دريـاد مليكـة، ملاحظـات حـول محكمـة الجنايـات فـي ظـل القـانون رقـم 17_07 القوانين المقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2020.
6. خلفـي عبـد الرحمـان، أي دور لمحكمـة الجنايـات الإسـتئنافية فـي ظـل القـانون 17_07 مجلـة المحـامي، مجلـة دوريـة تصـدر عـن منظمـة المحـامين سـطيف، العـدد 29، 2017.

7. بن عمار أسماء، فرعون محمد، محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، 2022.
8. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، إستئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2017.
9. بلغرام مبروك، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017.
10. أحمد بومقراس، أمنية بولكويرات، محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17_07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جوان 2018.
11. محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، جزء 3، 2019.
12. عيشاوي أمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17_07، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، العدد33، جامعة البليدة، مارس 2019.
13. خيار محمد، طرق الطعن في الأحكام القضائية والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد1، المجلد32.
14. خوري عمر، طرق الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 50، عدد2 ، 2013.

رابعا- النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر

عـــام 1386 الموافـــق ل 10 يونيـــو 1966 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون رقـــم 17_ 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

3. القـانون العضـوي رقـم 17_06 مـؤرخ فـي 27 مـارس 2017، يعـدل القـانون العضـوي رقـم 05_ 11 المـؤرخ فـي 17 جويليـة 2005 والمتعلـق بـالتنظيم القضـائي، جريـدة رسمية عدد 20 صادرة في 29 مارس 2017.

4. القـــانون العضـــوي رقـــم 04_ 11 المـــؤرخ فـــي 6 ســـبتمبر 2004، يتضـــمن القـــانون الأساسي للقضاء، جريدة الرسمية عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

ارة العـــدل
لس قضاء ميلة
ـــكمـــة ميلة
ة الضبط

نسـخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة المعارضة من قبل متهم محبوس

منقول من أصول أمانة الضبط

رقـم المعـــارضة /

بتاريخ الخامس من شهـر جـانفـي سنـة

نـحـــن، أميـــن الضبـــط المـــوقـــع أدنـــــاه، تسلمنا من طرف الســـيد المشرف كتابة الضبط بمؤسسة إعادة التربية تاجنانت

تصريحـــــــا بتاريخ 24/12/2024

مـــوقعـــــا عليـــــــه من طـــــــرف المحبـــــــوس، المدعـــــــو :

المحبـــــوس حـــــاليـــــا بالسجـــــن المـــذكـــــور أعـــــــلاه

الـــذي صـرح بأنـــه يعـــارض الحكـــم رقـم فـهرس

الصـــادر في من طرف قسم الجنح 1

القـــاضـي بـ : 06 أشهر حبس نافذ و 20 ألف دج غ ن + المصادرة

وحـدد لـه تـاريـخ الجلســة للنظـر فـي معـارضتـــه ليـــوم :

و بيانا للواقـــع حـــررنا المحـــضر الحـــالي و وقـــــع عـــليه معنـــــا من بعـد تلاوتـــه

صورة مطابقة للأصل

ميلة في 05/01/2025

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ارة العـدل
لس قضاء:ميلة
كمة: ميلة
نة الضبط

نسخة

شهـادة الاستئنـاف

رقم الاستئنـاف

بتاريخ الثاني من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و خمسة و عشـرون

أمـامنا نحن، أميـن الضبط الموقع أدنـاه حضـر

المـدعـو

الذي صرح بأنه يستأنف الحكم رقم فهرس في الشق: الجزائي

الـصـادر في 26/05/2022 من طرف قسم الجنح 3

القـاضـي بـ : 20.000 دج غ ن .

و بيانا للواقـع حررنا المحـضر الحـالي و وقـع عـليه معنـا من بعد تلاوتـه

ميلة في 02/01/2025

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: ميلة

محكمة: ميلة

نيابة الجمهورية

رقم القضية:

إخطار المحكمة بإجراءات
الإستدعاء المباشر

نحن وكيل الجمهورية لدى ميلة
محكمة:

بعد الإطلاع على أوراق القضية

محضر: الامن و التحري بوادى النجاء

المؤرخ في: تحت رقم:

حيث يستخلص منها ضد:

-

قرائن قوية لاقتراف: // جنحة حيازة مخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي بطريقة غير مشروعة

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

بعد الإطلاع على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المذكور (ين) أعلاه بالمثول أمام محكمة: الجنح

في الجلسة المنعقدة يوم:

حرر في: 04/05/2025

وكيل الجمهورية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
البسملة	
دعاء	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية	
تمهيد	5
المبحث الأول: تنظيم محكمة الجنايات الإستئنافية	6
المطلب الأول: التعريف بمحكمة الجنايات الإستئنافية	6
الفرع الأول: التعريف بمحكمة الجنايات الإستئنافية	6
أولا: تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية من الناحية اللغوية	6
ثانيا: تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية من الناحية القانونية	7
الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية	9
أولا: الطابع الدوري	9
ثانيا: طابع عدم الإستقلالية	9
ثالثا: الطابع الإقناعي وتسبيب الأحكام الجزائية	9
رابعا: الطابع الشعبي	10

فهرس المحتويات

خامسا: الطابع الإجرائي	11
الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات الإستئنافية	11
أولا: مبدأ العلانية	11
ثانيا: مبدأ الشفوية	12
ثالثا: مبدأ الوجاهية	13
رابعا: مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين	13
المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية واختصاصاتها	14
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية	14
أولا: القضاة	14
ثانيا: النيابة العامة	16
ثالثا: المحلفون	17
رابعا: أمين الضبط	22
خامسا: عون الجلسة	22
الفرع الثاني: إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية	22
أولا: الإختصاص الشخصي	22
ثانيا: الإختصاص النوعي	24
ثالثا: الإختصاص المحلي أو الإقليمي	24
المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية	27
المطلب الأول: رفع الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	27

فهرس المحتويات

الفرع الأول: رفع الإستئناف وشروطه	27
أولا: تعريف الإستئناف	28
ثانيا: شروط الحكم المستأنف	28
الفرع الثاني: إجراءات رفع الإستئناف	30
أولا: إجراءات رفع الإستئناف	30
ثانيا: الفصل في الإستئناف وآثاره	31
المطلب الثاني: التحضير لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية	32
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم	33
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين	34
أولا: تبليغ قائمة الشهود	34
ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين	34
الفرع الثالث: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية	35
أولا: شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية	35
ثانيا: آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية	36
خلاصة الفصل الاول	37
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي وطرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية	
تمهيد	39
المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	40
المطلب الأول: إجراءات سير الجلسة	40

فهرس المحتويات

الفرع الأول: نظام سير الجلسة	40
أولا: الإجراءات الأولية	41
ثانيا: فتح باب المناقشة	44
ثالثا: فتح باب لمرافعة	47
الفرع الثاني: إنهاءسير الجلسة وغلق باب المرافعات	48
المطلب الثاني: المداولة والحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	49
الفرع الأول: المداولات	49
أولا: مفهوم المداولة	49
ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء المداولة	49
ثالثا: التسبيب	51
الفرع الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية	52
أولا: الحكم الفاصل في الدعوى	52
ثانيا: الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات الإستئنافية	54
المبحث الثاني: الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية	54
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية	54
الفرع الأول: نطاق المعارضة وإجراءاتها	55
أولا: نطاق المعارضة	55
ثانيا: إجراءات الطعن بالمعارضة	56
الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة	56

فهرس المحتويات

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي	56
ثانيا: إعادة الفصل في الدعوى	57
المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية	57
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض وشروطه	58
أولا: تعريف الطعن بالنقض	58
ثانيا: شروط الطعن بالنقض	58
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض وآثار الفصل فيه	62
أولا: أوجه الطعن بالنقض	62
ثانيا: آثار الفصل في الطعن بالنقض	64
خلاصة الفصل الثاني	65
خاتمة	67
قائمة المراجع	70
الملاحق	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية هذا الأخير الذي أعطى حق للمتهم في إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية وأسند معظم الإجراءات التي تحكمها إذ تنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين:

- ❖ إجراءات في المرحلة التحضيرية تتعلق بالدورة الجنائية وأخرى تتعلق بحقوق المتهم.
- ❖ إجراءات في مرحلة المحاكمة تتعلق بالمرافعات وأخرى بالمداولة وصدور الحكم.

ولقد تم التوصل إلى أن إجراءات المحاكمة في هذه المحكمة أمر بالغ الأهمية للمحاميين والقضاة وجميع المعنيين بالعدالة الجنائية إذ ساعد على ضمان سير المحاكمة بشكل سلس وعادل وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وهذا ما يساهم في إرساء ثقة المجتمع في نظام العدالة وتحقيق العدالة الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، محكمة الجنايات، الإستئناف بالطعن.

Summary :

This study aims to shed light on the various legal provisions established by the Algerian legislator in the Criminal Court of Appeal under Law No. 17_07 of March 27, 2017, amending and supplementing Order No. 66_155 of June 8, 1966, which includes the Code of Criminal Procedure. The latter gave the accused the right to appeal the rulings issued by the Criminal Court of First Instance and assigned most of the procedures governing it, as these procedures are divided into two stages:

- ❖ Procedures in the preparatory phase related to the criminal trial and others related to the rights of the accused.
- ❖ Procedures in the trial phase related to pleadings, deliberations, and issuance of judgment.

It has been concluded that the trial procedures in this court are of paramount importance to lawyers, judges, and all those involved in criminal justice, as they help ensure that trials proceed smoothly and fairly in accordance with applicable laws and regulations. This contributes to establishing community confidence in the justice system and achieving true justice.

Keywords: The principle of two-stage litigation, criminal court, appeal.